A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/812
21 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية
الدورة الرابعة والاربعون

تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم الى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي يتولى إدارتها المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بالامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢*

* هناك مرفق يتضمن إجراءات المتابعة التي اتخذتها المفوضية لتنفيذ توصيات المجلس لعام ١٩٩١ وكذلك تعليقات المجلس عليها .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٤
متابعة الإجراءات التي اتخذت بناء على التوصيات السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات	٨	٥
موجز التوصيات	٩	٥
موجز النتائج الرئيسية	١٠ - ٣٧	٧
الجزء الأول: البيانات المالية		
الحسابات والإبلاغ المالي		
بيان بالتبرعات النقدية المعقودة والتبرعات العينية ..	٣٨ - ٣٢	٩
تصفية وإلغاء التزامات السنوات السابقة	٣٣ - ٣٧	١٠
حالة السيولة	٣٨ - ٤١	١١
الجزء الثاني: المسائل الإدارية		
الشراء	٤٢	١٢
الاعتماد المغرط على بائع وحيد	٤٣ - ٤٥	١٢
إعداد اذونات الشراء	٤٦ - ٤٨	١٢
تقديم وإنجاز تقارير الاستلام	٤٩ - ٥٤	١٣
نواقص في إجراءات التوريدات في المكاتب الميدانية	٥٥ - ٥٨	١٤
عمليات الحاسوب ونظم التجهيز الالكتروني للبيانات	٥٩ - ٦٥	١٥
إدارة النقدية	٦٦	١٦
حسابات قروض المكاتب الميدانية بخلاف الدولار	٦٧ - ٧٠	١٦
القصور في إنشاء الحسابات المصرفية والتصرف في المبالغ النقدية الصغيرة	٧١ - ٧٥	١٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الجزء الثاني: المسائل الإدارية (تابع)		
مهام الاحتفاظ بالعهدة وحفظ السجلات والتسوية	٧٦ - ٧٩	١٨
قصور الضوابط الداخلية على الموارد النقدية في كوستاريكا	٨٠ - ٨١	١٨
الممتلكات القابلة وغير القابلة للاستهلاك		
حفظ سجلات الممتلكات	٨٢ - ٨٣	١٩
التخلص من الممتلكات	٨٤ - ٨٥	٢٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء المساعدة المؤقتة		
أوجه القصور في استخدام الخبراء الاستشاريين	٨٦ - ٨٧	٢٠
مركز الموظفين المحليين في فييت نام	٨٨ - ٩١	٢٢
إدارة البرامج	٩٢	٢٢
تنفيذ المشاريع	٩٣ - ٩٤	٢٢
أوجه القصور في الاتفاقات الثنائية الأطراف	٩٥ - ١٠٠	٢٤
الفعالية من حيث التكلفة في استخدام موارد المشاريع .	١٠١ - ١٠٢	٢٥
إعداد وتقديم تقارير عن رصد المشاريع	١٠٣ - ١٠٤	٢٦
شطب الخسائر في المبالغ النقدية والممتلكات	١٠٥ - ١٠٦	٢٧
مبالغ مدفوعة على سبيل المنحة	١٠٧	٢٨
حالات تزوير أو تزوير مفترض	١٠٨	٢٨
شكر	١٠٩	٢٩
المرفق - متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٠

مقدمة

١ - عملا بأحكام الفقرة ٢٢ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقد تم فحص هذه الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - والهدف من فحص الحسابات بالدرجة الأولى هو تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة في عام ١٩٩٢ قد صرفت من أجل الأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة؛ وما إذا كانت الايرادات والنفقات صنفت وسجلت بشكل صحيح وفقا للنظام المالي؛ وما إذا كانت البيانات المالية لمفوضية اللاجئين تعرض الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشكل نزيه. واشتملت مراجعة الحسابات على إجراء استعراض عام للأنظمة المالية، واستعراض أجهزة الرقابة الداخلية، وأجرت فحصا للسجلات المحاسبية، وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي نعتبرها ضرورية لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وبالإضافة الى ذلك، استعرضنا عددا من جوانب الإدارة في المفوضية واستخدامها للموارد. وواصل المجلس، على وجه الخصوص، ممارسته التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المتمثلة في إجراء دراسات أفقية شاملة لجميع المنظمات التي تدقق حساباتها. وكانت المواضيع التي وقع الاختيار على استعراضها في عام ١٩٩٢ هي شراء وإدارة نظم تجهيز البيانات. واضطلع المجلس، علاوة على ذلك، بتقييم إدارة المشاريع وتنفيذ المشاريع من قبل شركاء منفذين مختارين.

٥ - وقد جرى فحص الحسابات في المقر الرئيسي لمفوضية اللاجئين في جنيف وفي المكاتب الميدانية المختارة التالية: المكاتب الاقليمية في كوستاريكا والمكسيك وزائير؛ والمكاتب الفرعية في تايلند، وفييت نام، والسودان، وغينيا، وكوت ديفوار، والفريق العامل في مدينة هوشي منه في فييت نام؛ ومكتب البعثة القائمة بالأعمال في جمهورية ايران الاسلامية، ونيكاراغوا، وقبرص وهندوراس وباكستان.

٦ - ويشمل التقرير جميع النتائج التي أسفرت عنها مراجعتنا للحسابات التي يعتبرها المجلس هامة. وأبلغت هذه النتائج للمفوضية السامية ولموظفيها، وأورد التقرير الحالي آراءها حيثما كان ذلك مناسبا. وعملا بالممارسة المعتادة في مراجعة الحسابات، ناقش موظفونا أيضا بعض المسائل الأقل أهمية غير المدرجة في هذا التقرير. ولا يؤثر أي من هذه المسائل في رأينا بمراجعة الحسابات المتعلقة بالبيانات المالية لعام ١٩٩٢.

٧ - وينقسم هذا التقرير الى جزئين يشملان مراجعة حسابات البيانات المالية والمسائل الإدارية على التوالي.

متابعة الاجراءات التي اتخذت بناء على التوصيات السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات

٨ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ٤٧/٢١١ من مجلس مراجعي الحسابات أن يقيم مدى الامتثال بتوصياته. وقيم المجلس الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصياته السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات المدرجة في تقريره عن عام ١٩٩١[١]، ولاحظ أن الإدارة قد نفذت أو شرعت باتخاذ اجراءات لتنفيذ عدة توصيات منها (انظر مرفق هذا التقرير). بيد أن توصيات معينة منبثقة عن مراجعة الحسابات سبق إثارتها في السنوات الماضية لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا، وترد مناقشة عنها في الأقسام المناسبة من هذا التقرير.

موجز التوصيات

٩ - يوصي المجلس بوجوب اتخاذ الاجراءات التالية التي أوردت حسب أولويتها:

(أ) '١' ينبغي أن تستعرض الإدارة اجراءاتها بغية تحسين فعالية أجهزة رقابتها الداخلية على الموارد النقدية؛

'٢' ينبغي لقسم مفوضية اللاجئين في شعبة المراجعة الداخلية أن يجعل مسألة تعزيز أجهزة الرقابة الداخلية على الموارد النقدية في المكاتب الميدانية إحدى أولويات عمليات المراجعة التي سيقوم بها في السنة المقبلة (انظر الفقرات ٧٠ و ٧٥ و ٧٩)؛

(ب) ينبغي على المكتب الفرعي في كوستاريكا أن يستعرض على الفور نظام الرقابة الداخلية لديه على الموارد النقدية بما في ذلك اجراء فحص كامل للمدفوعات التي صرفت بدون وثائق داعمة مناسبة، وللشيكات التي تقبلها وتدفعها المصارف دون وجود التوقيعات اللازمة عليها (انظر الفقرة ٨١)؛

(ج) ينبغي أن تواصل المفوضية بقوة بذل الجهود لعقد اتفاقات ثلاثية الأطراف حيثما كان ذلك ملائما، واتفاقات فرعية ذات صلة. وينبغي القيام، في الوقت نفسه، بإدخال تعديلات على الاتفاقات الحالية مع الشركاء المنفذين والوكالات المنفذة بغية تضمينها أحكاما عن المساءلة عن الأموال وتغطية كافية من مراجعة الحسابات (انظر الفقرتين ٩٩ و ١٠٠)؛

(د) ينبغي تقييم الهفوات الادارية وعدم التنسيق اللذين تسببا في حدوث تأخيرات في تنفيذ المشاريع، واتخاذ اجراءات لمعالجتها (انظر الفقرة ٩٤)؛

(هـ) ينبغي لمفوضية اللاجئين أن تستعرض النظام المتبع لديها في توزيع الأموال على المشاريع وذلك بهدف ضمان توزيع الموارد على نحو أكفأ وأنجع؛ وينبغي على الإدارة أن تواصل استعراضها والغاءها

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5)، الباب الأول.

للالتزامات غير المصفاة منذ أجل طويل، بما فيها الالتزامات المجمعة مقابل التبرعات العينية البالغة ٣٣,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٣٧)؛

(و) ينبغي للمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية أن تتخذ تدابير تفضي بالشركاء المنفذين والمنظمات المنفذة الى استغلال الموارد على نحو أوفر وأكفأ من خلال الرصد السليم لمخيمات اللاجئين ومناطق العمليات الأخرى والقيام بزيارات أكثر لها (انظر الفقرة ١٠٢)؛

(ز) ينبغي أن تواصل مفوضية اللاجئين تطوير خطتها واستراتيجيتها لحوسبة نظمها المالية ونظم إدارة الموظفين لديها بشكل أكثر شمولا وتكاملا. ومن المفيد إجراء تنسيق وثيق مع اللجنة المعنية بنظم المعلومات الإدارية المتكاملة في الأمم المتحدة من أجل الاستفادة من خبرتها وتبني نظم قائمة بالفعل يمكن تكييفها مع بيئة مفوضية اللاجئين (انظر الفقرة ٦٥)؛

(ح) '١' ينبغي على فرقة العمل المنشأة حديثا أن تواصل تحليل وتجهيز التقارير المتعلقة بالمشاريع المنجزة؛

'٢' ينبغي وضع تقارير فصلية عن حالة تقديم التقارير من أجل تعميمها على الجميع؛

'٣' ينبغي تعزيز شروط الإبلاغ كما هي مبينة في الاتفاقات الأصلية والاتفاقات الفرعية (انظر الفقرة ١٠٤)؛

(ط) ينبغي استعراض الظروف السائدة في التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة من أجل تقرير ما إذا كان بالإمكان استصدار استثناءات من التعليمات الحالية أو التعليمات الإدارية الجديدة المتعلقة بمفوضية اللاجئين (انظر الفقرة ٨٧)؛

(ي) ينبغي توجيه المكاتب الميدانية للالتزام بشروط الإبلاغ عن السلع الواردة عن طريق الشحنات الدولية (انظر الفقرة ٥٤)؛

(ك) ينبغي ملء وثائق طلبات الشراء بالكامل لضمان التسليم الفوري للسلع وفقا للمواصفات، وللوفاء باحتياجات اللاجئين (انظر الفقرة ٤٨)؛

(ل) ينبغي على مفوضية اللاجئين أن تتخذ تدابير لتقوية قدرات المكاتب الميدانية لتمكينها من الالتزام بأنظمة الشراء (انظر الفقرة ٥٨)؛

(م) ينبغي أن تواصل الإدارة جهودها للتعرف على موردين مؤهلين آخرين للمادة اللازمة عموما في جميع عمليات اللاجئين (انظر الفقرة ٤٥)؛

(ن) يكرر المجلس وجوب تقديم التقارير الخاصة بالتبرعات العينية في الوقت المحدد. وينبغي أن تعد المحاسبة الخاصة بالتبرعات العينية في المستقبل بشكل يتفق مع المعايير المحاسبية الموحدة التي يجري وضعها حاليا لمنظومة الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٣٢)؛

(س) ينبغي تعزيز الحفاظ على سجلات الممتلكات، وتطبيقات الاجراءات المقررة، وتطبيقات الاستمارات ذات الصلة المتعلقة برقابة الممتلكات المعمرة والتصرف بها بغية تحديد المساءلة المناسبة (انظر الفقرتين ٨٣ و ٨٥)؛

(ع) ينبغي مواصلة المفاوضات مع الحكومة المضيفة، بالنيابة عن مفوضية اللاجئين، بشأن مركز الموظفين المحليين في فييت نام (انظر الفقرة ٩١).

موجز النتائج الرئيسية

١٠ - لم تسجل بعض التبرعات العينية في السنة التي استلمتها فيها المكاتب الميدانية فعليا. ولهذا، لا تعكس الحسابات ذات الصلة في البيانات المالية جميع التبرعات العينية التي وردت بالفعل حتى نهاية السنة (انظر الفقرات ٢٨ - ٣١).

١١ - وتشير الالتزامات غير المسددة منذ أجل طويل وإلغائها في وقت لاحق الى وجود نمط مستمر من الافراط في الميزنة والقيام بلا لزوم بتخصيص أموال للمشاريع لا تطلب فيما بعد (انظر الفقرات ٣٣ - ٣٦).

١٢ - وكان معدل جمع التبرعات المعلنة من المصادر الحكومية الدولية منخفضا بسبب عدم امتثال مفوضية اللاجئين بشروط المانحين المتعلقة بالإبلاغ عن التبرعات السابقة (انظر الفقرات ٣٨ - ٤١).

١٣ - تعتمد مفوضية اللاجئين اعتمادا مفرطا على بائع واحد لامدادها بمادة لازمة عموما في جميع عمليات اللاجئين (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤).

١٤ - يدل عدم استيفاء إذن الشراء استيفاء كاملا وحدوث تأخيرات مديدة في تقديم تقارير الاستلام الخاصة بالشحنات الدولية المرسلة الى المكاتب الميدانية، على وجود إهمال خطير للاجراءات المقررة، ويضعف الرقابة الداخلية في عملية استلام السلع (انظر الفقرات ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ - ٥٣).

١٥ - هناك أوجه قصور في اجراءات الشراء في عدة مكاتب ميدانية ولا سيما فيما يتعلق بالعطاءات التنافسية، وفصل المسؤوليات المتعلقة بقرارات الشراء، والقوامة، ومسك الدفاتر (انظر الفقرات ٥٥ - ٥٧).

١٦ - تأخر تنفيذ نظام معلومات الإدارة المالية في المقر. ومنذ عام ١٩٩٠ لم تدرج تكاليف المشروع بصورة منفصلة، مما جعل من الصعب التأكد من تكلفة المشروع التراكمية لغاية تاريخه (انظر الفقرات ٥٩ - ٦٤).

١٧ - تبين وجود خلل في اجراءات وضع حدود قصوى لحساب السلف الصغري الدولار، وفتح حسابات مصرفية، ومناولة المصاريف النثرية في بعض المكاتب الميدانية (انظر الفقرات ٦٦ - ٦٩، ٧١ - ٧٤).

١٨ - أبلغ المجلس عدة مرات عن قلقه إزاء عدم قيام مفوضية اللاجئين بإنفاذ فصل مناسب فيما بين وظائف المكاتب الميدانية فيما يتعلق بالإدارة النقدية. ولم تبذل جهود تذكر لتنفيذ هذه التوصيات (انظر الفقرات ٧٦ - ٧٨).

١٩ - هناك حالات خروج هامة عن مبادئ الرقابة الداخلية المتعلقة بالإدارة النقدية في كوستاريكا مما يزيد من مخاطر حدوث أخطاء في الاعتمادات (انظر الفقرة ٨٠).

٢٠ - لم تكمل سجلات الممتلكات، ولم تمسك في كثير من الحالات على الوجه الصحيح. ونتيجة لذلك، تعذر تحديد المساءلة والرصد المناسبين لتكاليف استخدام وصيانة المركبات (انظر الفقرة ٨٢).

٢١ - لم تطبق بصفة مستمرة الاجراءات السليمة لإبلاغ هيئة حصر الممتلكات عن البنود المفقودة أو المعطوبة ولم يؤخذ الإذن المناسب للتصرف بهذه الممتلكات في عدة مكاتب ميدانية (انظر الفقرة ٨٤).

٢٢ - لم يمتثل للتعليمات السارية في التعاقد مع الخبراء الاستشاريين. فقد تم التعاقد مع خبراء استشاريين لأداء وظائف عادية تؤول الى تمكين المكتب الميداني من منحهم استحقاقات إجازة سنوية ومرضية لا تعطى إلا الى الموظفين النظاميين. (انظر الفقرة ٨٦).

٢٣ - لم يوضح مركز الموظفين المحليين المتعاقد معهم في فييت نام، ولم يحل مع الحكومة المضيفة (انظر الفقرات ٨٨ - ٩٠).

٢٤ - لم تعز التأخيرات في تنفيذ المشاريع الى اضطرابات مدنية في أماكن المشاريع وإنما الى هفوات في الترتيبات الادارية، وعدم التنسيق بين مقر المفوضية والمكاتب الميدانية، والشركاء المنفذين والوكالات المنفذة أو المنجزة (انظر الفقرتين ٩٢ و ٩٣).

٢٥ - ما تزال مسألة عقد اتفاقات ثلاثية الأطراف وما يتصل بها من اتفاقات فرعية تخلق مشاكل في تنفيذ المشاريع، ورصد المساءلة، وشمول مراجعة الحسابات لأموال المشاريع (انظر الفقرات ٩٥ - ٩٨).

٢٦ - لم تؤخذ اعتبارات القيمة مقابل المال بما فيه الكفاية عند استغلال المكاتب الميدانية والشركاء المنفذين لموارد المشاريع (انظر الفقرة ١٠١).

٢٧ - تم تأخير الإغلاق الرسمي للمشاريع المنتهاة إما بسبب عدم تقديم الشركاء المنفذين للتقارير النهائية اللازمة أو لأن التقارير قدمت ولكنها لم تجهز في المقر. وفي المكاتب الميدانية يعزى التأخير في تقديم تقارير رصد المشروع أو عدم تقديمها البتة الى عجز الشركاء المنفذين عن إعداد وتقديم التقارير المطلوبة، أو عدم وجود ما يحفزهم على ذلك (انظر الفقرة ١٠٣).

الجزء الأول: البيانات المالية

الحسابات والإبلاغ المالي

بيان بالتبرعات النقدية المعقودة والتبرعات العينية

٢٨ - تظهر البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن هناك تبرعات معقودة غير مسددة من المانحين تبلغ ٣٣٣,٨ مليون دولار، وتتألف من ٢١٩,٧ مليون دولار نقدا و ١١٤,١ مليون دولار تبرعات عينية. وتوصل الفحص الذي قمنا به الى أن مجموع التبرعات العينية قد جرى قيده بأقل من قيمته بمقدار ١,٢ مليون دولار لأن التبرعات لم تقيد في وقت تلقيها الفعلي من المكاتب الميدانية كما هو مطلوب في الباب ٣-٣ من قواعد النظام المالي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتعلق بصناديق التبرعات. وتم إدراج تبرعين عينيين يبلغان ٠٠٠ ٩٧٥ دولار و ٣٨٩ ٢٣٧ دولارا من حكومتي فرنسا وفنلندا على التوالي باعتبار أنهما قد جرى تلقيهما بالفعل في عام ١٩٩٢ ولكن جرى قيدهما فقط في عام ١٩٩٣. وأوضحت الإدارة أن مشكلة قيد التبرعات في التوقيت المناسب قد تسبب فيها ضغط العمل على موظفيها وأن التدابير قد اتخذت لتلافي تكرارها.

٢٩ - وأدرج كتبرع معقود غير مسدد تبرع من حكومة ايطاليا يبلغ ١,٧ مليون دولار والذي كان غير مسدد منذ عام ١٩٨٦ ويتعلق بمشروع بدأ في عام ١٩٨٨ ولكن جرى وقفه في وقت لاحق في عام ١٩٩٠. وأوضحت الإدارة أن هذا التبرع المعقود لا يمكن إلغاؤه لأن المانح قام بالافراج عن نسبة من الأموال مباشرة لصالح الشريك المنفذ ولكن لم يتم إبلاغ هذا رسميا الى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وفي آذار/مارس ١٩٩٣، طلب مكتب المفوض السامي إيضاحات من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة.

٣٠ - وكجزء من استعراض التبرعات المعقودة غير المسددة، لاحظ المجلس معدل التحصيل المتدني بشدة للتبرعات المعقودة الحكومية الدولية. وتأتي هذه التبرعات المعقودة في أغلبها (٩٩ في المائة) من الجماعة الأوروبية. وبالنسبة لعام ١٩٩٢، بلغ التحصيل ٥٤ مليون دولار وهي تمثل ٢٣ في المائة من المبلغ الذي جرى التعهد به وهو ٢٣٠ مليون دولار. وعند تقديم التبرعات، تحدد الجماعة الأوروبية أنه عند استكمال المشروع، ينبغي إعداد تقرير وصفي ومالي نهائي بشأن الصرف الفعلي للأموال التي جرى التعهد بها وتقديمه إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية. ويبدو أن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين كان إما قد تأخر في تقديم هذه التقارير في الوقت المحدد أو فشل في تقديمها (للاطلاع على مناقشة بشأن حالة تقديم التقارير، انظر الفقرة ١٠٣) إلى الجماعة الأوروبية مما أدى إلى احتجاز المزيد من مدفوعات التبرعات المعقودة.

٣١ - وأعربت الإدارة كذلك عن قلقها فيما يتعلق بالتحصيل المتدني للتبرعات المعقودة المقدمة من الجماعة الأوروبية. ويدرك المجلس أن مناقشات بين الإدارة والجماعة الأوروبية قد جرت للاتفاق على أساليب مرضية للطرفين فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من الجماعة الأوروبية. وأصدرت الإدارة توجيها إلى

المكاتب الميدانية يبرز الشرط الخاص الذي يحكم تبرعات الجماعة الأوروبية ويطلب الامتثال الصارم لهذه الاشتراطات.

٣٢ - وأعرب المجلس عن قلقه فيما يتعلق بالتوقيت المناسب لتقديم بيان بالتبرعات العينية في التقارير السابقة. ويكرر لذلك تأكيد أن قيد التبرعات العينية في الوقت المناسب هو أمر هام. وفي المستقبل، يوصي المجلس بأن يتم تقديم بيان بالتبرعات العينية وفقا للمعايير المحاسبية الموحدة التي يجري وضعها في الوقت الحالي من أجل منظومة الأمم المتحدة.

تصفية وإلغاء التزامات السنوات السابقة

٣٣ - عند مراجعة حسابات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعرب المجلس عن قلقه فيما يتعلق بحجم الالتزامات غير المصفاة في إطار البرامج الخاصة والصناديق الاستئمانية والتي ظلت غير مسددة إلى ما بعد الفترة المعتادة المسموح بها لانهاء شؤون المشاريع المستكملة. وأخطرت الإدارة في ذلك الحين بإجراء استعراض منتظم للالتزامات غير المصفاة وغير المسددة حتى يمكن الافراج عن الأموال غير المنفقة، حيثما اقتضى الأمر، من أجل مشاريع أخرى.

٣٤ - ولاحظ المجلس أنه من بين الـ ٢١٧,١ مليون دولار من الالتزامات غير المصفاة وغير المسددة التي جمعت، على أساس التبرعات النقدية المعقودة، وقيدت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، جرت تصفية ١٥٣,٢ مليون دولار من خلال المدفوعات النقدية وجرى الغاء ٦٠,٨ مليون دولار، وجرى إتاحة الأموال التي حررت من خلال الغاء الالتزامات من أجل تمويل مشاريع جديدة. وظلت بعض الالتزامات المتعلقة بمشاريع فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ونفذ معظمها في الصومال، والسودان، وملاوي، وأوغندا، وجمهورية إيران الاسلامية، وكوت ديفوار، ويبلغ مجموعها ٣,١ مليون دولار، غير مسددة (انظر أيضا الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤).

٣٥ - وبالنسبة للسنة الحالية ١٩٩٢، بلغت الالتزامات غير المصفاة ٣٤٢ مليون دولار، والتي إذا أضيفت إلى الالتزامات غير المصفاة المرحلة من السنوات السابقة تعطي رصيدا إجماليا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يبلغ ٤٠٢ مليون دولار. ولم يتمكن المجلس من التحقق في عام ١٩٩٣ من النسبة التي جرى تصفيتها من هذه الالتزامات من خلال الانفاق الذي قامت به المكاتب الميدانية لأن هذه المعلومات لم تكن متوفرة في المقر عند تاريخ اقفال مراجعة الحسابات.

٣٦ - وفيما يتعلق بالسنوات السابقة، يبين الجدول ١ الالتزامات التي ظلت غير مسددة في نهاية العام والالغاءات اللاحقة في السنوات التالية. ولاحظ المجلس أن نسبة الالتزامات التي تبقى غير مسددة كنسبة مئوية من مجموع ما تم جمعه خلال السنة قد زاد باطراد بالأرقام النسبية والمطلقة من ١٩,٣ في المائة (١٠٩,٧ مليون دولار) في عام ١٩٨٩ إلى ٣٢,٠ في المائة (٦٤٢,٨ مليون دولار) في عام ١٩٩٢. ومن هذه الالتزامات غير المسددة، بلغت الالغاءات اللاحقة في السنوات التالية من الخمس إلى الربع تقريبا. ويشير هذا المعدل المرتفع للالغاءات إلى نمط ثابت للميزنة المفرطة والتخصيص غير اللازم لأموال المشاريع والتي تكون غير مطلوبة فيما بعد.

٣٧ - وأوصى المجلس بأن يستعرض مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين نظامه المتعلق بتخصيص الأموال للمشاريع لضمان توزيع أكثر كفاءة وفعالية للموارد. وفضلا عن ذلك، يقترح المجلس أن تواصل الإدارة استعراضها والغائها للالتزامات غير المصفاة وغير المسددة للسنوات السابقة. وفي هذا الصدد، ينبغي ايضا أن يستعرض تلك الالتزامات التي جمعت في مقابل تبرعات عينية بلغت ٣٣,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

حالة السيولة

٣٨ - تعكس حالة السيولة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين صورة ايجابية. وقد فاق مجموع الأصول الجارية البالغ ٧٠٩,٩ مليون دولار مجموع الخصوم البالغ ٤١٠,٦ مليون دولار بمقدار ٢٩٩,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتوجد نسبة ثمانية وأربعون في المائة من مجموع الأصول الجارية في استثمارات قصيرة الأجل يبلغ مجموعها ٣٤٣,٩ مليون دولار والتي يمكن استخدامها لتسوية ٨٤ في المائة من مجموع الخصوم الجارية. وقامت القرارات المتعلقة باستثمار أموال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على أساس معايير التوزيع العادل للأموال المتوفرة على أساس تنافسي فيما بين المصارف المؤهلة. وفي عام ١٩٩٢، تم ايداع الأموال في ٣٥ مصرفا مختلفا من ذوي السمعة الدولية في السوق الأوروبية.

٣٩ - وزادت قيمة الاستثمارات القصيرة الأجل بمقدار ٧٦,٣ مليون دولار حيث ارتفعت من ٢٦٧,٦ مليون دولار في عام ١٩٩١ إلى ٣٤٣,٩ مليون دولار في عام ١٩٩٢. وتألف المبلغ المستثمر من أربع حسابات تحت الطلب تبلغ ٥٠,٨ مليون دولار و ٥٢ حسابا ودائع لأجل يبلغ مجموعها ٢٩٣,٠ مليون دولار. ولذلك وبالرغم من انخفاضات في متوسط سعر الفائدة المدفوعة من ٦,٢ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٢، فإن الاستثمارات قد درت دخلا من الفوائد بلغ ١٢,٣ مليون دولار بعد تسوية فروق أسعار الصرف والرسوم المصرفية أو بزيادة تبلغ ٤ في المائة عن الدخل من الفوائد في عام ١٩٩١ والبالغ ١١,٨ مليون دولار.

٤٠ - وشمل مجموع الأصول الجارية حسابات قبض تبلغ ٣٤٤,٥ مليون دولار. ومنها ٣٣٣,٠ مليون دولار أو ٩٧ في المائة تمثل تبرعات حكومية وحكومية دولية معقودة تبلغ ١٢٨,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٢٠٤,٥ مليون دولار على التوالي. وزادت هذه التبرعات المعقودة غير المسددة بمقدار ١٣٤,٦٢ مليون دولار حيث ارتفعت من ١٩٨,٣٨ مليون دولار في عام ١٩٩١ إلى ٣٣٣,٠ مليون دولار في عام ١٩٩٢. ونجمت الزيادة أساسا عن نقصان في المبالغ المحصلة من الجماعة الأوروبية والتي نوقشت في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢.

٤١ - وهناك بند هام آخر هو الزيادة في الالتزامات غير المسددة البالغ ١٣٦,٤ مليون دولار والتي تعزى إلى زيادة الالتزامات في إطار البرامج الخاصة ولاسيما المساعدة الانسانية ليوغوسلافيا السابقة والتي بلغت ٣٠٨,٨٩ مليون دولار، أي بزيادة تبلغ ٩٩,٩ في المائة عن رصيد السنة السابقة.

الجزء الثاني: المسائل الادارية

الشراء

٤٢ - تعتبر نظم واجراءات الشراء في المقر وفي المكاتب الميدانية احدى المجالات التي غطتها الدراسات الأفقية للمجلس.

الاعتماد المفرط على بائع وحيد

٤٣ - تعتبر المآوي المؤقتة التي تستخدم التربولين المصنوع من البلاستيك المقوى حاجة أساسية في عمليات اللاجئين، ويقوم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشرائه بصورة منتظمة. وفي عام ١٩٩٢، تمت جميع عمليات الشراء لهذه الأصناف والبالغ مجموعها ٥,٣ مليون دولار من بائع وحيد. ويمكن أن يؤدي الاعتماد المفرط على بائع وحيد لتوريد أحد الأصناف الذي هناك حاجة إليه عادة في عمليات اللاجئين إلى مصاعب في التوريد ويؤدي أيضا إلى ضياع الوفورات المتولدة عن المنافسة السوقية.

٤٤ - ووافقت الادارة على أن يتلافى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الاعتماد على بائع وحيد لتوريد صنف معتاد ولكنها ذكرت أنه في امكانها تشجيع التنافس حيثما وجد. وجرى اختبار التربولين المصنوع من البلاستيك والذي قام بتوريده البائع في حالات طوارئ عديدة وتبين أن له خصائص تجعله متعدد الاستعمالات للأغراض العامة. وفي عام ١٩٩٢، طلب المكتب عينات من الأقمشة البلاستيكية من مصادر أخرى لاختبارها ولكن العثور على بديل مقبول هو عملية بطيئة، وتم احراز تقدم ضئيل.

٤٥ - ويعترف المجلس بالعمل المنجز لتحديد مصادر بديلة للتوريد ولكنه يحث الادارة على مواصلة جهدها لتحديد موردين أكفاء آخرين.

اعداد أذونات الشراء

٤٦ - تقضي اجراءات الشراء بعدم بدء عملية شراء لأي سلع وخدمات بدون اذن شراء يجري اعداده على أتم وجه وأكمله. ولم يكن هذا هو الحال في المقر. وفي عينة من ٢٠٤ أذونات شراء، لم تكن ٤٥ في المائة منها تحتوي على مواصفات تفصيلية للسلع المطلوبة، ولم تكن ٢٧ في المائة منها تحمل تواريخ للتسليم، و ٧٣ في المائة منها كانت تحمل عبارات مثل "في أقرب وقت ممكن"، و "بأسرع ما يمكن"، و "على الفور" و "على وجه السرعة". وقد اعتبرت الادارة هذه العبارات غير مناسبة بسبب الطبيعة الطارئة لعمليات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ويعتقد المجلس أنه على الرغم من أن الشراء كان عادة يتعلق بأصناف للاغاثة مطلوبة على وجه السرعة من أجل حالات الطوارئ، فإن تحديد التواريخ المتوقعة للتسليم سيمكن قسم الشراء والنقل من الحصول على قيمة أكبر مقابل النقود من خلال عمليات التسليم المخططة وتكاليف نقل أدنى. ونتج عن عدم تحديد تفاصيل السلع المطلوبة عادة استغراق عملية التجهيز لوقت أطول مما يؤدي إلى احباط الغرض الطارئ للشراء.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن حوالي ٨٦ في المائة من أذونات الشراء المجمعة التي تتطلب شحنا جويا كانت تفتقر الى المبررات التي تفسر سبب اللجوء الى الشحن الجوي على الرغم من تعليمات الإمداد والنقل بوجوب تقديم مبررات وافية عند الاحتياج الى الشحن الجوي.

٤٨ - وأوصى المجلس بوجوب استيفاء مستندات طلبات التوريدات، ولا سيما أذونات الشراء على نحو كامل بما يضمن تسليم السلع فورا وفقا للمواصفات.

تقديم وإنجاز تقارير الاستلام

٤٩ - يتعين على المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية تقديم تقرير استلام الى قسم الإمداد والنقل في المقر عن كل شحنة دولية تتلقاها، وذلك خلال شهر واحد من وصولها الى وجهتها المقصودة. ويؤكد تقرير الاستلام وفاء المورد والناقل بالتزاماتهما تجاه المفوضية، كما أنه يصبح أساس مطالبات التأمين في حالة الفقد أو الضرر.

٥٠ - وقد كشف استعراض مركز تقارير الاستلام عن الشحنات المسلمة الى المكاتب الميدانية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن من بين ٥٠٤ ١ تقرير استلام واجبة التقديم، قدم ٨٩٣ تقريرا متأخرة عن مواعيدها بما يصل الى ١١ شهرا وظل ٥٨٦ تقريرا معلقا لفترات متفاوتة على النحو التالي:

فترة التعليق	عدد تقارير الاستلام	النسبة المئوية
أقل من ٦ أشهر	٢٥٦	٤٤
٦ أشهر - سنة واحدة	٨٤	١٤
سنة واحدة - سنتان	٢١١	٣٦
سنتان - ٣ سنوات	٢٨	٥
٣ سنوات - ٤ سنوات	٧	١
المجموع	٥٨٦	١٠٠

٥١ - وكان بعض تقارير الاستلام المقدمة غير مستوف. وكثيرا ما غابت المعلومات المتعلقة بموعد استلام السلع، أو توضيحات للسبب الذي يجعل المفوضية تحتفظ بملكيتها، أو البيانات التي تفيد استلام السلع وفقا للمواصفات وبالكميات المطلوبة.

٥٢ - ومن الآثار المترتبة على تأخر تقارير الاستلام أو عدم تقديمها أصلا، الافتقار الى التأكيد بأن شحن السلع قد تم فعلا، فضلا عن وصولها الى المستفيدين المقصودين. ومن الآثار الأخرى والتمثيل في عدم إمكان التقدم بمطالبات التأمين على الفور. ففي غينيا، على سبيل المثال، انقضت مدة مطالبات التأمين

بسبب التأخر في تقديم المستندات التي تدعم المطالبات عن سلع تقدر قيمتها بمبلغ ٠٩٠ ٧٦ دولارا كانت بين المفقودة أو المعرضة للتلف، أضاع على المفوضية فرصة استرداد تكاليف السلع التي فقدت أو أصيبت بالتلف. فأصبحت التغطية التأمينية عديمة الفائدة.

٥٣ - وأوضحت الادارة، في معرض تفسيرها، أنه نظرا لأن المفوضية غالبا ما تشحن السلع الى مواقع للطوارئ أو أماكن نائية أو الى حالات لا تتوفر فيها أوضاع العمل الطبيعية، فإن تقديم تقارير الاستلام ما برح مشكلة مستمرة. ورغم اتخاذ العديد من التدابير لتحسين الحالة، فقد وافقت الادارة على أنه لا يزال يتعين عمل الكثير اذا ما أريد تعزيز توثيق استلام السلع.

٥٤ - ويعتقد المجلس أن حدوث تأخير معقول في تقديم التقارير في حالات الطوارئ أمر مفهوم. إلا أن التأخير المطول الذي يستمر سنوات أو عدم تقديم تقارير الاستلام أصلا أمر لا يمكن قبوله. فذلك ينم عن استخفاف خطير بالاجراءات المقررة، ويضعف الضوابط الداخلية في استلام السلع. ومن هنا، يشدد المجلس على أهمية التقديم الفوري لتقرير استلام كامل حسب الأصول من أجل المراقبة الفعالة لتسليم السلع بشكل سليم وفي الموعد المناسب، ومن أجل البدء فورا باجراءات مطالبات التأمين في حالة الفقد، وادراج السلع بشكل سليم في تقرير الجرد، وضمان وصول السلع الى المستفيدين المقصودين. ويتعين إصدار تعليمات الى المكاتب الميدانية وتحديد مواعيد لها للتقيد بشروط الإبلاغ.

نواقص في اجراءات التوريدات في المكاتب الميدانية

٥٥ - لوحظت أيضا نواقص خلال الزيارات الميدانية. فبعض التوريدات أجرتها المكاتب الميدانية دون الحصول على الأذونات اللازمة من المقر. كما كانت هناك حالة لم تتبع فيها اجراءات طرح العطاءات في شراء الأدوية. فلم يتم الشراء من صاحب أقل عطاء، حيث استند إرساء العطاء على نوعية الأدوية وسمعة شركة العقاقير، وليس على السعر. وكان مجمل مبلغ الفرق بين أقل عطاء والعطاء الفائز ٤٩٣ ٢٧ دولارا. واذا كان من الأهمية بمكان النظر في عوامل أخرى خلاف السعر، إلا أن مراجعتنا للحسابات لم تكشف عن أي دليل كاف على مراعاة هذه العوامل المتصلة بالنوعية والسمعة خلال تقييم العطاءات المقدمة.

٥٦ - وفي قبرص، تم شراء العديد من معدات المكاتب، وأبرم عقد لتجديد مقار المكاتب بمبلغ يصل الى ٥١٨ ٦٢ دولارا دون عطاءات. واستمر مكتب فرع كوت ديفوار في الحصول على التوريدات محليا، على الرغم من قرار المقر بأن يكون هو المسؤول عن جميع التوريدات اللازمة للمكتب. وفي بعض من هذه التوريدات، لم تكن أوامر الشراء اللازمة متوفرة، مما يجعل من الصعب تحديد المسؤول عن الشراء.

٥٧ - ولوحظ بالمثل أنه قدر جرى العرف في المكاتب الميدانية على تخصيص موظف واحد فحسب ليكون مسؤولا عن التوريدات، والعهدة الفعلية، وإمساك دفاتر الممتلكات، والجرد الفعلي، وتسوية النتائج، وذلك بسبب النقص في الموظفين. وهذه الممارسة لا توفر ما يكفي من الضوابط والموازنات على قرارات التوريدات واجراءاتها المحاسبية.

٥٨ - وأوصى المجلس بأن تضع المفوضية تدابير لتعزيز قدرات المكاتب الميدانية على التقيد بالقواعد المنظمة للتوريدات، ولا سيما طرح العطاءات والفصل بين المهام التي تشمل عملية التوريدات وتنظيم العهدة وحفظ السجلات.

عمليات الحاسوب ونظم التجهيز الالكتروني للبيانات

٥٩ - كانت عمليات الحاسوب ونظم التجهيز الالكتروني للبيانات تمثل المجال الرئيسي الآخر الذي غطته الدراسات الأفقية التي أنجزها المجلس. وفي حالة المفوضية، تركزت الدراسة على خطة تكنولوجيا المعلومات من أجل نظام المعلومات المالية والادارية، وهو مشروع جرى تصميمه وتطويره في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، ويجري تنفيذه بصورة مطردة منذ عام ١٩٨٩. وكان المشروع يهدف الى العمل في الوقت المناسب على توفير معلومات دقيقة ومهمة لمساعدة المديرين في الميدان والمقر على اتخاذ قراراتهم، وأن يكون أداة فعالة في رصد المشاريع وتنفيذها.

٦٠ - وقد اكتمل نظام المعلومات المالية والادارية/النظام الميداني في عام ١٩٩٠ كما كان مخططا له، وتتألف من نظام حسابات المكاتب الميدانية ونظام ميزانيات المكاتب الميدانية ونماذج سجل الشريك المنفذ. وأبلغت الادارة المجلس أن نظام المعلومات المالية والادارية/النظام الميداني قد حقق للمفوضية مكاسب كبيرة. فنظام حسابات المكاتب الميدانية قد أتاح للمنظمة مواجهة الأنشطة المتزايدة المتصلة بالميزانية، كما أن نماذج سجل الشريك المنفذ قد وفرت للمكاتب الميدانية قدرة معززة على مراقبة المشاريع. ومنذ تنفيذ النظام، يجري توفير التدريب المستمر وصيانة النظام في المقر والميدان، مع تحميل تكلفة ذلك على الأقسام التي تستخدم النظام.

٦١ - ومن الناحية الأخرى، تأخر تنفيذ نظام المعلومات المالية والادارية في المقر، الذي كان مقررا اكتماله بحلول نهاية عام ١٩٩٢. وكان ذلك يرجع الى الحاجة الى مزيد من الوقت لتجهيز نماذج التقارير المالية في قسم الشؤون المالية ولتجهيز الاختبارات الموازية المستمرة.

٦٢ - كما لاحظ المجلس أنه منذ عام ١٩٩٠، عندما تم حل الفريق العامل المعني بنظام المعلومات المالية والادارية، لم يكن من الممكن تحديد تكاليف المشروع بأكمله بصورة منفصلة فلم يكن قد خصص للنظام المذكور مركز للتكاليف أو دليل رمزي للبرامج. وفي عام ١٩٩٢، حاولت المفوضية أن تحـ للجنة التنفيذية مجموع تكلفة مشروع نظام المعلومات المالية والادارية. وبناء على ذلك، بلغت تكلفة المشروع ٥,٠٤٥ مليون دولار منذ مولد الفكرة في عام ١٩٨٦ وحتى تنفيذها المبدئي في عام ١٩٩٠. وقد استغرق تحديد هذا المبلغ قدرا كبيرا من الوقت في جمع وتوحيد جميع التكاليف ذات الصلة من مختلف الوحدات التنظيمية. ولم يكن ممكنا تحديد التكاليف الاضافية المتكبدة من عام ١٩٩٠ الى الوقت الحالي.

٦٣ - ووافقت الادارة على أنه كان من المستصوب تسجيل جميع النفقات المتصلة بمشروع نظام المعلومات المالية والادارية في مدونة مشروع منفصلة وفقا لمفهوم الابلاغ من مركز التكاليف. غير أن الادارة تعتقد أنه في هذه المرحلة من التنفيذ، قد لا يكون جمع جميع المعلومات ذات الصلة بشأن المشروع أمرا فعالا من حيث التكلفة.

٦٤ - ولوحظ أيضا أنه في حين تم إنجاز الكثير فيما يتعلق بالنظام الميداني، فإن المجالات الأخرى من الادارة المالية وإدارة شؤون الموظفين لم تحظ بنفس الأولوية فيما يبدو. وكاستراتيجية أطول أجلا، أوضحت الادارة التزامها بالانتفاع من نظام المعلومات الادارية المتكامل التابع للأمم المتحدة في كل من الادارة المالية وإدارة شؤون الموظفين. غير أن العناصر المالية لنظام المعلومات الادارية المتكامل لن تتوافر للأمانة العامة للأمم المتحدة حتى عام ١٩٩٤، وستتطلب إدخال تعديلات واسعة لكي تلبي احتياجات المفوضية ومتطلباتها التشغيلية. ولهذا الغرض، أعدت المفوضية وقدمت ميزانية بمدونتين منفصلتين للبرامج والمواقع لاعتمادها من الادارة العليا.

٦٥ - ويوصي المجلس بأن تواصل المفوضية تطوير خططها واستراتيجيتها لإدخال الحاسوب في نظامها للادارة المالية وإدارة شؤون الموظفين بصورة أكثر شمولا وتكاملا، مع توثيق التنسيق والاتصال مع لجنة نظام المعلومات الادارية المتكامل في الأمم المتحدة من أجل الاستفادة من خبراتها. ومن أجل تبني أنظمة متطورة بالفعل بحيث يمكن تطبيقها أو تكييفها مع بيئة عمل المفوضية. وأفادت الادارة أنها تتابع بنشاط تطوير نظام المعلومات الادارية المتكامل، وتتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في نيويورك في هذه المسألة.

إدارة النقدية

٦٦ - خلال مراجعة المجلس لحسابات المكاتب الميدانية، انصب أحد الشواغل الرئيسية لمراجعة الحسابات على مراقبة الموارد النقدية. وثمة عدد من المجالات يتطلب تعزيزا، وخاصة وضع حدود قصوى على حساب السلفيات بخلاف الدولار في المكاتب الميدانية، ووضع ضوابط على إنشاء الحسابات المصرفية، ووضع اجراءات للتعامل في المبالغ النقدية الصغيرة، وتنظيم العهدة وحفظ سجلات الموارد النقدية في المكاتب الميدانية. وفي أحد المكاتب الميدانية، لاحظ المجلس وجود نظام شديد القصور للمراقبة الداخلية للموارد النقدية. وسترد مناقشة لذلك في الفقرات التالية.

حسابات قروض المكاتب الميدانية بخلاف الدولار

٦٧ - تحفظ الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية في حسابات قروض بخلاف الدولار يتم تجميعها من خلال حساب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سيتي بانك (سويسرا). ويضع المقر الحدود المفروضة لكل شيك منفرد يسحب وللسحوبات الشهرية التي يجريها كل مكتب ميداني. فإذا اقتضت الاحتياجات البرنامجية سحبا يتجاوز الحد الأقصى المقرر شهريا، يلزم الإذن المسبق من المقر.

٦٨ - وكان هناك من الدلائل ما يفيد بأن الحدود القصوى الموضوعة لبعض المكاتب الميدانية لم تعد واقعية ولم يتم استكمالها تمشيا مع المستويات الحالية للالتزامات. ولهذا السبب، فإن بعض المكاتب الميدانية، إما تجاوزت حدودها القصوى دون وجود الاذن السليم أو طلبت الإذن بصورة متكررة لتكبد تعويضات تتجاوز الحد الأقصى. ومن جانب آخر، فإن الحد الأقصى المسموح به لبعض المكاتب الميدانية يمكن أن يعتبر مرتفعا عند مقارنته بمتوسط مدفوعاتها الشهرية. فعلى سبيل المثال، بلغ الحد الأقصى الشهري الموضوع للسودان وهندوراس ١,٢ مليون دولار و ٠٠٠ ٨٠٠ دولار على التوالي فكان زائدا عن الحد مقارنة بمتوسط مدفوعاتهما الشهرية البالغة ٠٠٠ ٣٢٠ دولار للسودان و ٠٠٠ ١٦٦ دولار لهندوراس.

٦٩ - وأوضحت الادارة أنه يتم باستمرار تذكير المكاتب الميدانية بضرورة الحصول على إذن مسبق من المقر قبل تجاوز الحد المأذون به لحساب القروض بخلاف الدولار. ومع ذلك، تواجه صعوبات في بعض الأحيان لأن مستويات النفقات في المكاتب الميدانية قد تختلف اختلافا بينا من شهر إلى آخر أو في حالات الطوارئ.

٧٠ - ولهذه الأسباب، أوصى المجلس، وقبلت الادارة، بأنه ينبغي تقدير الحدود القصوى الشهرية في حساب القروض بخلاف الدولار على أساس دوري حتى يتم وضعها في حدود واقعية ومعقولة أكثر.

القصور في إنشاء الحسابات المصرفية والتصرف في المبالغ النقدية الصغيرة

٧١ - لدى إنشاء الحسابات المصرفية، لم يقم بعض الشركاء المنفذين بفتح حسابات مصرفية منفصلة لأموال مشاريع المفوضية حسبما طلبه المقر صراحة. كما لم يتم تعيين بعض الموقعين في المصارف على نحو سليم. ففي المكسيك، قام الشريك المنفذ بايداع أموال أحد المشاريع بمبلغ اجمالي ملتزم به قدره ٧٢٠ ٣٣٠ دولارا في حساب مصرفي تم فتحه لمشروع آخر. وفي غينيا ، احتفظ الشريك المنفذ بحساب مصرفي واحد لجميع المشاريع التي يضطلع بها نيابة عن المفوضية والمجموعة الأوروبية ومنظمات أخرى. وهكذا، فإن رصد استخدام الأموال والتحقق من الأرصدة المصرفية ظلا يتسمان بالصعوبة والقصور.

٧٢ - ولم يتم اعداد بيانات التسويات المصرفية لـ ٢٣ من بين لـ ٢٥ حسابا مصرفيا مستخدما في المقر للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/اغسطس ١٩٩٢ على نحو فوري ومنتظم. ويعزى هذا إلى أن هناك شهورا معينة ترد فيها البيانات المصرفية متأخرة، كما أن بعض المصارف لا ترسل بيانات في نهاية الشهر عندما لا توجد معاملات خلال الشهر المذكور. وهكذا، لا يوجد أساس لاعداد بيانات التسويات.

٧٣ - وأكدت الادارة للمجلس أنها ستصر بعد ذلك على أن يقوم الشركاء المنفذون بإنشاء حسابات مصرفية منفصلة فورا حيثما يكون هناك دمج بين أموال عديدة في حساب مصرفي واحد.

٧٤ - وفيما يتعلق بالتصرف في المبالغ النقدية الصغيرة، لاحظ المجلس أن الأرصدة لا تقام على أساس احتياجات المشاريع بل على أساس ظروف أخرى. فعلى سبيل المثال، تم الاحتفاظ بأرصدة كبيرة، في تايلند، لتوفير الأموال الكافية لأن المكتب الفرعي يستغرق وقتا طويلا في اجراءات التغذية بالأموال. وفي هندوراس، يعتبر رصيد المكتب الميداني حدا أدنى لعملياته. ومن ثم، تعطى سلف نقدية لمختلف الموظفين لدفع النفقات الادارية والتشغيلية التي كان ينبغي خصمها من صندوق المبالغ النقدية الصغيرة التابع له. ويبدو أنه يكاد يكون في عهدة جميع الموظفين مبالغ نقدية صغيرة.

٧٥ - وينبغي للمفوضية أن تعزز الضوابط المفروضة على إنشاء الحسابات المصرفية في المكاتب الميدانية للحيلولة دون استخدام لهذه الأموال لأغراض أخرى. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقييم وتحديد أرصدة الأموال النقدية الصغيرة تأسيسا على احتياجات المشاريع ذات الصلة، لا على أساس التأخيرات الادارية في تجهيز التنفيذ في المكاتب الميدانية.

مهام الاحتفاظ بالعهدة وحفظ السجلات والتسوية

٧٦ - من مبادئ الرقابة الداخلية الأساسية، في تأمين الموارد النقدية، الفصل بين المسؤوليات وبين العهدة الفعلية للموارد النقدية وحفظ السجلات واعداد بيانات التسويات المصرفية. وجعل فرد واحد يؤدي هذه الواجبات والمسؤوليات يؤدي إلى ضعف الضوابط التي يمكن تحقيقها عندما يتم فصل مهام حفظ السجلات وإعداد بيانات التسويات ضمانا لإيداع جميع الايصالات المتسلمة فعليا سليمة، وسداد جميع المدفوعات إلى مستحقيها حسب الأصول بالمبالغ المأذون بها والمحاسبة عن جميع هذه المعاملات محاسبة سليمة وتسجيلها تسجيلا دقيقا.

٧٧ - وفي المقر، يؤدي موظف واحد فقط، هو مساعد الخزانة، المهام التي تنطوي على جمع وإيداع المبالغ المتحصلة في المصارف وإعداد بيانات التسوية المصرفية الشهرية. وقد أوضحت الإدارة أن هذا الترتيب متبع بسبب قيود الميزانية وأنه لم يؤثر بأى طريقة على دقة بيانات التسوية.

٧٨ - وعلى أن هذه الممارسة المتعلقة بجعل موظف واحد مسؤلا عن العهدة المالية وحفظ سجلات المحاسبة واعداد بيانات التسوية المصرفية شائعة أيضا في عدد من المكاتب الميدانية التي تمت زيارتها، على سبيل المثال في كوستاريكا وقبرص وغينيا وباكستان والسودان. وفي هذه المكاتب، كان التبرير المشترك هو الافتقار الى الاستكمالات السليمة لملاك الموظفين، ويرجع ذلك لحد كبير إلى قيود الميزانية. ومع ذلك، فمع حجم الموارد المتضمنة، تدعو الحاجة الى التقليل من خطر الخطأ أو التبديد او المخالفات، من خلال إسناد تلك الواجبات والمسؤوليات الرئيسية لعدد من الأفراد لضمان وجود الضوابط والتوازنات. وقد وافقت الادارة على دراسة الموضوع وتنفيذ حلول فورية باعادة توزيع المسؤوليات وتوفير التدريب للموظفين الموجودين.

٧٩ - وتجدر الإشارة إلى ما تم، في الماضي، من اكتشاف حالات عديدة من حالات الغش والغش المفترض في المكاتب الميدانية حيث لوحظت المخالفات المذكورة أعلاه لمبادئ الرقابة الداخلية. ولكن يبدو أنه لم تتخذ خطوات محددة ولا اتخذ أى إجراء فوري لمعالجة هذا الشاغل من شواغل مراجعة الحسابات. ومن ثم، يوصي المجلس بما يلي:

(أ) أن تراجع الإدارة اجراءاتها لتحسين فعالية رقابتها الداخلية،

(ب) أن يضع فرع المفوضية التابع لشعبة المراجعة الداخلية استراتيجية لمراجعة الحسابات يركز فيها الفرع في سنة معينة مراجعته للحسابات على مجال محدد واحد لضمان التغطية الأوسع للمكاتب الميدانية ولتحقيق نتائج ملموسة من نتائج مراجعة الحسابات. وبالنسبة للسنة التي تلي ذلك، ينبغي تركيز مراجعة الحسابات على تعزيز الضوابط الداخلية على الموارد النقدية في المكاتب الميدانية.

قصور الضوابط الداخلية على الموارد النقدية في كوستاريكا

٨٠ - كان المجلس قلقا بشأن قصور النظام للضوابط الداخلية على الموارد النقدية في سان خوسيه، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمعالجة الشيكات على بياض وتعيين الموقعين على الشيكات واداء

التسوية المصرفية. وإذا أخذت هذه جوانب القصور هذه مجتمعة، فانها توضح انحرافات هامة عن مبادئ الرقابة الداخلية وتعرض هذه الموارد لمخاطر الاستعمال لغير الغرض المخصص.

٨١ - وفي وقت مراجعة الحسابات اتخذت الادارة خطوات اولية لتصحيح الوضع بمساعدة خبير استشاري أقدم من المقر. ومع ذلك، فهناك حاجة الى اتخاذ تدابير إضافية لضمان الحماية الأفضل لهذه الموارد والتقليل من المخاطر الى الحد الأدنى. وينبغي للمفوضية أن تضمن أيضا وجود أحكام في الاتفاقات مع المصارف بشأن مسؤوليتها عن أي مدفوعات غير مأذون بها أو غير سليمة تعود إلى عدم تحققها من اكتمال المعلومات بشأن الشيكات وموثوقيتها فضلا عن مسؤوليتها عن تقديم بيانات مصرفية منتظمة وفي وقتها المناسب وإعادة الشيكات التي دفعتها لتلك الفترة. وعلاوة على ذلك، يقترح أن يكون هناك فحص كامل للشيكات الصادرة دون مستندات داعمة، ثم دفعها المصرف دون التوقيعات المشتركة المطلوبة. وسيرصد المجلس نتيجة الاجراء المتخذ للمتابعة.

الممتلكات القابلة وغير القابلة للاستهلاك

حفظ سجلات الممتلكات

٨٢ - وجد المجلس في حالات عديدة في المقر وفي الميدان، أن سجلات الممتلكات لا يتم حفظها بالصورة الكافية. فعلى سبيل المثال:

(أ) في المقر وفي تايلند لم تكن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك ولا المواد الخاصة التي صدرت للموظفين يفاد عن تسلمها أصوليا في النموذج المطلوب. ونتيجة لذلك لم يتح اثبات خضوع الموظفين للمساءلة؛

(ب) مازالت المواد المحولة الى المكاتب الميدانية مدرجة في قائمة جرد المقر بسبب تأخيرات حدثت في استكمال نظام الجرد المحوسب لأن الأولوية قد أعطيت لادخال المشتريات الجديدة وعمليات التصرف المعتمدة؛

(ج) لم يتم الاحتفاظ بدفاتر وكشوفات للرقابة الشهرية لتسجيل تكلفة لصيانة المركبات وللرقابة على استخدامها للأغراض الرسمية أو الشخصية في هانوي وفييت نام وكوستاريكا؛

(د) في باكستان ظلت مواد الممتلكات غير القابلة للاستهلاك المخزونة دون بطاقات جرد واحتوى بعضها على معلومات مرجعية غير مكتملة مما جعل تحديد المواد وتسوية نتائج الجرد المادي صعب التحقيق.

٨٣ - وأوصى المجلس بأن يتم الاحتفاظ برصد سجلات الممتلكات والنماذج ذات الصلة احتفاظا جيدا لإقرار المحاسبة عن مسؤولية هذه الأصول. وبالاضافة الى ذلك، ينبغي للمفوضية أن تكفل الرصد الكافي

لاستخدام المركبات للأغراض الشخصية في المكاتب الميدانية وأن تفرض استرداد التكاليف المتصلة باستخدام المركبات من خلال الاقتطاعات من المرتبات.

التخلص من الممتلكات

٨٤ - لم يتم، في المكاتب الميدانية، تطبيق الاجراءات فيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات، لاسيما في إبلاغ مجلس حصر الممتلكات بالمواد المفقودة أو التالفة وفيما يتعلق بطلب إذنه بالتصرف في الممتلكات. على سبيل المثال:

(أ) الهبات دون موافقة مجلس حصر الممتلكات سلم مكتب رئيس البعثة في جمهورية إيران الإسلامية ٢٠ عربة دورية من طراز نيسان يبلغ مجموع تكلفتها ٠٠٠ ٢٤٠ دولار تم شراؤها في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ لوزارة الداخلية في ايران دون إذن هيئة من مجلس حصر الممتلكات. وتم تحويل المركبات في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢، بعد سنة من تاريخ شرائها بسبب الصعوبات المصادفة في تسجيلها.

(ب) الابلاغ المتأخر إلى مجلس حصر الممتلكات كانت هناك تأخيرات طويلة في المقر بلغت في حالة واحدة ثلاث سنوات، في تقديم التقارير عن الحوادث الى المجلس. ولوحظت تاخيرات طويلة مماثلة أيضا في السودان وزائير.

٨٥ - ويعيد المجلس تأكيد التوصيات السابقة بأنه ينبغي الامتثال بدقة لإجراءات التصرف في الممتلكات، مع العمل على التفسير والتوثيق الكاملين لتحويل الممتلكات الذي يجري لمنظمات مختلفة دون موافقة مجلس حصر الممتلكات.

الخبراء الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

أوجه القصور في استخدام الخبراء الاستشاريين

٨٦ - لوحظت تجاوزات عديدة للتعليمات الادارية القائمة فيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين.

(أ) معظم الخبراء الاستشاريين المتعاقدين ليسوا من القائمة. أظهر استعراض تعيين ٥٠ خبيرا استشاريا في المقر أن ٤٨ منهم لم يكونوا مدرجين في قائمة الخبراء الاستشاريين التي يحتفظ بها قسم دعم البرنامج والدعم التقني. إن هذه الممارسة تبطل القصد من الاحتفاظ بقائمة بالخبراء الاستشاريين لاختيارهم من بين مرشحين ذوي مستوى رفيع من الكفاءة في المجال المحدد المطلوب ومن أكبر عدد تمثيلي ممكن من البلدان. ولاحظت الادارة أن نطاق القائمة قسم دعم البرنامج والدعم التقني مقصورة على عدد محدد من المهارات التقنية. كما أخطر المجلس أيضا بأنه يجري الآن وضع قائمة أشمل ستدرج فيها أسماء المتقدمين بطلبات الحصول على الوظائف من ذوي المهارات والصفات التقنية الخاصة، واللازمين لتنفيذ عمليات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبأن مكتب ادارة الموارد البشرية و/أو قسم دعم البرنامج والدعم التقني و/أو المكتب المعني/الشعبة المعنية قد أجروا تدقيقا ايجابيا لجميع الخبراء الاستشاريين قبل التعاقد:

(ب) الموافقة على العقود بعد التعاقد. تأخرت الموافقة على عقود خبراء استشاريين متعاقدين في المقر. ففي ٩٤ عقدا مع الخبراء الاستشاريين الخمسين، لم تتم الموافقة على ٦٦ في المائة من تلك العقود وتوقيع الطرفين عليها إلا بعد ابتداء العمل. ويعزى سبب التأخير الى تأخر وصول الطلبات التي توجهها المكاتب التي تحتاج الى خدمات الخبراء الاستشاريين الى قسم التوظيف والتطوير الوظيفي والتنسيب، وكذلك الى الوقت اللازم كي يتولى قسم تنسيق البرامج والميزانية لاجازة توفير الأموال وتعيين أرقام حساب التحصيص؛

(ج) التمديد المستمر لخدمات الخبراء الاستشاريين. مددت خدمات ١٧ من الخبراء الاستشاريين الخمسين بما يناهز ٢٨ شهرا لما بعد الحد البالغ ٩ أشهر. وقد جرى التعاقد مع خمسة خبراء استشاريين لأول مرة في سنة ١٩٨٩ ومددت عقودهم على نحو منتظم حتى القيام بمراجعة الحسابات في أوائل سنة ١٩٩٢. وجرت جميع هذه التمديدات بناء على طلب مدير مكتب ادارة الموارد البشرية في المقر، ثم اصداره إذنا استثنائيا بهذا، وذلك بالنظر لمقتضيات بعض العمليات المحددة الخاصة باللاجئين؛

(د) عدم اجراء تقييم لأداء الخبراء الاستشاريين. لم تقدم المكاتب الطالبة في الوقت المناسب تقييم أداء ل ٤٧ خبيرا استشاريا من الخبراء الخمسين المذكورين أعلاه. وقد وافقت الادارة على تصميم صيغة موجزة لنموذج تقييم الأداء يمكن استكمالها بسهولة وتقديمها في موعد أبكر.

(هـ) التعاقد مع خبراء استشاريين لأداء مهام عادية. استخدمت المنظمة خلال العام ٤١٠ خبراء استشاريين، وطلب الى ١٦٦ منهم، أي ٤٠ في المائة، أداء مهام الموظفين العادية، ومنها ١٥٤ وظيفة في المكاتب الميدانية. وفسرت الادارة ذلك بأن الموظفين الذين يجري التعاقد معهم بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة ليسوا جميعا من الخبراء الاستشاريين بمعنى الكلمة، وأن التعليمة الادارية ST/AI/296، التي تشترط الاقتصار في تعيين الخبراء الاستشاريين على الحالات التي تقتضي مهارات أو معرفة خاصة لا يمكن للموظفين العاديين تقديمها على نحو كفؤ وفني، لا تلبي الطابع الطارئ والخاص لعمليات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ونتيجة لهذه الممارسة، قرر أحد المكاتب الميدانية في بانكوك منح هؤلاء الخبراء الاستشاريين استحقاقات الاجازة السنوية بمعدل ٢,٥ يوم عن كل شهر اعتبارا من الشهر الثالث من العقد، واجازة مرضية بمعدل يومين كل شهر خدمة، ذلك على الرغم من عدم استحقاقهم لها بموجب التعليمات الادارية القائمة.

٨٧ - ينبغي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين اعادة تقييم الظروف السائدة في التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة. كما ينبغي تحديد ما إذا كان اللجوء لهذه الاجراءات يحدث بسبب الطابع المتميز لعمليات المكتب أم كتدبير علاجي لمشكلة نقص الموظفين الناجمة عن بطء عملية التعيين كوسيلة للتحايل على الأنظمة. فان كان السبب الأول هو الذي يبرر هذه الممارسات، ينبغي ادراج حالات الاستثناء بموجب شروط محددة في التعليمة الادارية المعمول بها، أو اصدار تعليمة جديدة تتعلق بوجه خاص بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

مركز الموظفين المحليين في فييت نام

٨٨ - كشفت الزيارة الميدانية لهانوي ومدينة هوشي منه عن اتباع مكاتب الأمم المتحدة فيها ممارسة قديمة العهد في التعاقد مع موظفي الحكومة المضيفة بوصفهم موظفين محليين لتقديم المساعدة المؤقتة. وهؤلاء الموظفون المحليون هم من موظفي الحكومة العاملين في مكتب موظفي الخدمات التابع لوزارة الخارجية، ويقومون بتنفيذ العقود مع مكتب الخدمات ويوافقون على مرتباته التي تتراوح معدلاتها بين ٢٠٠ و ٥٠٠ دولار في الشهر. ويتولى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تحويل مرتباتهم الى مكتب الخدمات الذي يسددها بدوره الى الموظفين بصورة مباشرة. وتقيد مرتباتهم على حساب المساعدة المؤقتة، بينما يقيد كل من بدل الملبس السنوي ومقداره ٥٠٠ دولار وبدل الخدمات الطبية ومقداره ٥٠ دولار على حساب الشحن وخدمات متنوعة وحساب اللوازم المتنوعة، على التوالي.

٨٩ - يرى المجلس أن هذه الممارسة غير صحيحة، لأن الترتيبات التي يجري بموجبها التعاقد معهم وتسديد مرتباتهم وبدلاتهم لا تتفق مع التعليمات الادارية للأمم المتحدة.

٩٠ - وقد أخطر المجلس بموافقة الحكومة المضيفة على تزويد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالموظفين المحليين، بينما لم توافق على قيام المكتب بالتعاقد معهم بصورة مباشرة. وتتبع منظمات الأمم المتحدة الأخرى في فييت نام هذه الممارسة نفسها في تعيين موظفيها المحليين ودفع أجورهم. ويتفاوض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى، مع سلطات الحكومة المضيفة من أجل تطبيع المركز التعاقدي، ولكن مما يؤسف له أن هذه المفاوضات لم تخرج بنتيجة. وهناك بعض هؤلاء الموظفين الذين خدموا المكتب بموجب هذه الترتيبات لفترة تصل الآن ١٥ سنة.

٩١ - أوصى المجلس بضرورة متابعة المفاوضات بالنيابة عن المكتب مع الحكومة المضيفة بغية التأكد، على نحو صحيح، من مركز الموظفين، ولوضع ترتيبات مقبولة لديهم لتسديد أجورهم. وقد وافقت الادارة على هذه التوصية. وفي غضون ذلك، ينبغي اعادة تصنيف الحسابات المستخدمة في تسجيل مرتبات واستحقاقات هؤلاء الموظفين.

ادارة البرامج

٩٢ - أنفق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في سنة ١٩٩٢ مبلغا مقداره ١,٠٠٣ مليون دولار على البرامج/العمليات، ويمثل هذا المبلغ ٩٢,٢٧ في المائة من التبرعات التي تلقاها المكتب ومقدارها ١,٠٨١ مليون دولار. ومن الأمور الحاسمة لهذه العمليات ايصال الامدادات ومواد الإغاثة والحاجات الأساسية والمساعدات الأخرى للاجئين في الوقت المناسب.

تنفيذ المشاريع

٩٣ - لاحظ المجلس أثناء زياراته للمكاتب الميدانية، وجود بعض التأخيرات في تنفيذ المشاريع، ولا يعزى سبب هذه التأخيرات الى النزاعات أو الاضطرابات المدنية في مواقع المشاريع، وإنما الى بعض أوجه

القصور في الترتيبات الادارية بين مقر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمكاتب الميدانية، والشركاء في التنفيذ، والمنظمات المنفذة، وذلك على النحو التالي:

(أ) نقص قدرة المكاتب الميدانية. في نيكاراغوا، ومن أصل ١٢٨ مشروعا من مشاريع الأثر العاجل التي يعتزم بها توفير استجابة سريعة ذات أثر عاجل على نحو ٥٠٠ ٠٠٠ من العائدين المستفيدين من مواطني نيكاراغوا، لوحظ أن ثمانية مشاريع منها فقط نفذت وفقا للجدول الزمني المحدد، بينما تأخر ١١٧ مشروعا لفترة تصل الى سبعة أشهر، ومازالت المشاريع الثلاثة المتبقية بانتظار التنفيذ إذ يجري الآن إعداد الاتفاقات الفرعية الخاصة بها. بالاضافة الى ذلك، فان حالة تنفيذ ٥٦ مشروعا مصغرا قائما يبلغ اجمالي قيمتها ١,٨ مليون دولار تراوحت ما بين ١٠ في المائة و ٥٠ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويعود سبب التأخير الى ضخامة حجم أعباء العمل، والى قضايا أمنية، ومشاكل تتعلق بالنقل والشراء والمناخ واستكمال الموظفين. ويبدو أن عدد المشاريع القائمة يتجاوز قدرة المكتب الفرعي على التنفيذ بفعالية بالنظر لموارده المحدودة؛

(ب) خلافات معلقة بين الشركاء في التنفيذ بشأن تحصيص الأموال. في قبرص، لم تقدم لجنتان من اللجان المستفيدة مقترحات بمشاريع الى مكتب المفوض السامي، وذلك بسبب الاختلاف بشأن أسلوب تحصيص أموال المكتب لهما بأسلوب منصف، وبالتالي، فقد أعاق اصدار رسائل التعليمات والتعديلات عليها تنفيذ مشاريع عام ١٩٩٢ مع احتمال اعاقة تنفيذ مشاريع سنوات مقبلة أيضا. وفي جمهورية ايران الاسلامية، جرى تحويل أموال بلغ مقدارها ٢,٤ مليون دولار مخصصة لثلاثة مشاريع الى وكالة منفذة، وذلك منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٢ ولكن حتى نهاية سنة ١٩٩٢ لم يكن تنفيذ هذه المشاريع قد بدأ بعد؛

(ج) مشاكل تتعلق باجراءات الاستيراد. في غينيا، تأخر توزيع معونة الطوارئ المتألفة من الحصير والصابون والبطاطين التي يبلغ مجموع قيمتها ٠,٧ مليون دولار تبرعت بها الجماعة الأوروبية، لمدة ستة أشهر بسبب الاجراءات الجمركية الطويلة في ميناء كوناكري، مما أبطل القصد من التوفير العاجل للتبرعات؛

(د) تأخر استلام رسائل التعليمات. يعزى التأخر في تنفيذ المشاريع عموما الى تأخر استلام رسائل التعليمات من المقر، مما تسبب بدوره في تأخر إعداد صكوك التنفيذ على مستوى المكاتب الميدانية. وقد لوحظت هذه الظاهرة أثناء الزيارات الميدانية لكل من جمهورية ايران الاسلامية وباكستان والسودان. وكشفت دراسة أجريت في المقر على مجموعة من المشاريع المنتقاة تبلغ قيمتها ١٢٨ ٣٩٩ ١٥ دولارا تنفذ في كينيا، أن ١٠ اتفاقات فرعية أبرمت بتأخير تراوح بين أربعة وتسعة أشهر بعد الموعد المخطط لبدء المشروع، وذلك بسبب تأخر استلام رسائل التعليمات.

٩٤ - إن المجلس قلق لحدوث هذه التأخيرات في تنفيذ المشاريع بسبب بعض جوانب النقص الادارية وعدم كفاية التنسيق والاشراف من جانب جميع وحدات المنظمات المشتركة في العمليات الخاصة باللاجئين. وقد جرى الابلاغ عن أنه في حالة عدم امكانية وضع الاتفاقات الفرعية في الموعد المناسب، ينبغي ابرام رسالة النية المتبادلة بصورة مؤقتة. مع ذلك فان هذه العوامل تقع في نطاق المراقبة والمسؤوليات الادارية

للأطراف المعنية، لذا يمكن اتخاذ اجراء بشأنها. ويوصى بضرورة اتخاذ خطوات محددة في التنسيق والاتصال لكفالة القيام في الوقت المناسب بكل من اصدار رسائل التعليمات، وإعداد مقترحات بمشاريع، وإنشاء المشاريع مع إيلاء الاهتمام اللازم بقدرات المكتب الميداني وشركاء التنفيذ والمنظمات المنفذة.

أوجه القصور في الاتفاقات الثنائية الأطراف

٩٥ - يجري تنفيذ مشاريع المكتب في الميدان في اطار اتفاقات ثنائية الأطراف تبرم بين المكتب والشركاء المنفذين، أو اتفاقات ثلاثية الأطراف بين المكتب والحكومة المضيفة بوصفها الشريك المنفذ ومنظمة غير حكومية تتولى تنفيذ المشروع.

٩٦ - وأشارت الزيارات الميدانية الى وجود عدد من المشاكل عندما يكون تنفيذ مشاريع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين محكوما باتفاقات ثنائية الطرفين. أولها، أن المنظمات المنفذة المتلقية لأموال مشاريع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ترى أنها مسؤولة أمام الحكومة المضيفة/الشريك المنجز وليس أمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولذلك، عند وجود حالات اختلاس للأموال من جانب موظفي المنظمات المنفذة، ليس لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أي صفة قانونية للتعامل مباشرة مع هذه المنظمات ولا يمكنها أن تمارس الإشراف على تنفيذ ورصد المشاريع.

٩٧ - وهناك حالة في نيكاراغوا، قام فيها منسق سابق لإحدى الوكالات المنفذة باختلاس أموال بلغت قيمتها ١٤٥ ١٠ دولارا وأدانته المحاكم في ماناغوا بتهمة الاحتيال لقبض شيكات وجمع نفقات وهمية. وترى الإدارة في المكتب الميداني أن هذه مسألة داخلية بين الحكومة بوصفها الشريك المنجز والوكالة المنفذة. ولذلك فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا يمكنها أن تسترد أي مبلغ، كما أن المشروع الذي كانت هذه الأموال مخصصة من أجله لم ينفذ.

٩٨ - ثانيا، ان الأموال التي تحول من الشركاء المنجزين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى المنظمات المنفذة لمشاريع مشمولة باتفاقات ثنائية الطرفين لا تخضع الى مراجعة الحسابات نظرا لعدم وجود حكم كاف فيما يتعلق بمراجعة الحسابات في هذه الاتفاقات. وفي الاتفاقات الثنائية الطرفين، تقتصر تغطية مراجعة الحسابات على عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها المراجعون الداخليون والخارجيون للحسابات التابعون للأمم المتحدة على مستوى الشركاء المنجزين فقط وهم عادة إما إدارة حكومية أو وكالة منفذة. أما على مستوى المنظمات المنفذة، فلا يمكن إجراء مراجعة للحسابات من جانب المراجعين الخارجيين والداخليين للحسابات التابعين للأمم المتحدة نظرا لعدم وجود اتفاقات تحكم هذه المسألة، ولا على يد منظمة لمراجعة الحسابات التابعة للحكومة المضيفة لأنها لا تتمتع بأي ولاية، فهذه أموال عهدت اليها بوصفها شريكة منجزة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي الحالات التي تجرى فيها عمليات لمراجعة الحسابات في تلك المنظمات المنفذة، لا تزود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنسخ لأي تقارير نظرا لعدم وجود اتفاق ثلاثي الأطراف.

٩٩ - وقد أثار المجلس في السنة الماضية هذا الشاغل المتعلق بمراجعة الحسابات في إطار الاتفاقات الثنائية الطرفين، وذلك في حالة تايلند، عندما أوصي بإبرام اتفاقات فرعية ثلاثية الأطراف مع الإدارة

الحكومية في البلد المضيف ومع الشركاء المنجزين. ولم يطرأ تحسن كبير على تنفيذ الاتفاقات الثلاثية الأطراف أو الاتفاقات الفرعية في تايلند، ولاحظ المجلس أيضا أن هذا ينطبق على جميع المكاتب الميدانية التي تمت زيارتها هذه السنة. ولذلك فإن المجلس يكرر توصيته بأن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنشاط متابعة تنفيذ الاتفاقات الثلاثية الأطراف حسب الاقتضاء والاتفاقات الفرعية ذات الصلة.

١٠٠ - وفي الوقت الذي يجري فيه وضع اتفاقات ثلاثية الأطراف، يوصي المجلس بإدخال تعديلات على الاتفاقات القائمة بحيث تتضمن أحكاما بشأن المساءلة عن الأموال والتغطية الكافية بمراجعة الحسابات. وينبغي أن توجد أحكام بشأن طرق العمل والجزاءات التي تفرض عند وجود أي إساءة لإدارة الأموال على مستوى الشركاء المنجزين والوكالات المنفذة من أجل تأكيد مساءلتهم عن هذه الأموال. ولضمان وجود تغطية أوفى بمراجعة الحسابات على مستوى تنفيذ المشاريع، لا ينبغي أن تقتصر الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الفرعية على الإشارة الى مراجعة الحسابات على يد مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين التابعين للأمم المتحدة بل ينبغي أن تتضمن أيضا أن تقوم بهذه المهمة مؤسسات مراجعة الحسابات التابعة للحكومة المضيفة أو منظمات مراجعة الحسابات الأخرى، وفقا لما تقرره مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبالنسبة لعمليات مراجعة الحسابات التي تجريها مؤسسة مراجعة الحسابات التابعة للحكومة المضيفة، الشريك المنجز، ينبغي تزويد الموظفين الميدانيين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومراجعي الحسابات الخاصين بهم بنسخ من تقارير مراجعة الحسابات.

الفعالية من حيث التكلفة في استخدام موارد المشاريع

١٠١ - بالإضافة الى إيصال المساعدة وتوفير الاحتياجات الأساسية الى اللاجئين في حينه وبطريقة فعالة، هناك عنصر الاستخدام الاقتصادي والكفء لهذه الموارد. وكشفت الزيارات الميدانية التي أجريت حالات وجود اعتبارات عدم كفاية القيمة المقابلة للأموال المنفقة في تنفيذ المشاريع. ومثال ذلك ما يلي:

(أ) إعادة الأرصدة غير المنفقة. في باكستان، لم تتم إعادة الأرصدة غير المنفقة البالغة ٥١٢ ٤٠٠ دولار المتعلقة بمشاريع عام ١٩٩١ إلا بعد أشهر عديدة. وعلاوة على ذلك، خصمت الأرصدة غير المنفقة البالغة ١٠٥ ٥٤٨ دولارا المتعلقة بمشاريع عام ١٩٨٩ من الأقساط المدفوعة لمشاريع عام ١٩٩٢. وترجع هذه التأخيرات الى الترتيبات المالية والإدارية الداخلية الطويلة والرتيبة المتبعة في الوكالات المنجزة. ويرى المجلس أن هذا يشكل تساهلا من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إزاء عدم قيام الشركاء المنجزين بإجراء معالجة محاسبية سليمة للأموال غير المستعملة الموكولة اليهم وإعادتها في حينها؛

(ب) التكاليف المفرطة للمركبات. استعمل شريك منفذ في هندوراس مركبة تابعة للمشروع في عمليات لا صلة لها بمشروع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا يشملها خطاب التعليمات. واحتفظ أيضا مكتب المسؤول عن البعثة بعدد ضخم من الأصناف الفائضة في منزل مؤجر في تيغوسفالبا، شملت ٦ مركبات احتفظ بها عاطلة عن العمل في مرأب خاص مؤجر. وعلى الرغم من أن المسألة لا تنطوي على أي احتيال، هناك خسارة ناجمة عن تلف الأصناف الفائضة ونفقات الإيجار. وأصبحت تكاليف إصلاح

وصيانة المركبات المشتراة حديثا في المكتب الفرعي في كوت ديفوار والمكتب التابع في المكسيك غير اقتصادية لأنها كانت مرتفعة بحيث بلغت ما يتراوح بين ٢٠ في المائة و ٤٩ في المائة من التكلفة الأصلية للعربات بعد سنة واحدة من الاستعمال؛

(ج) الإفراط في شراء الأدوية واللوازم الطبية. اشتريت كميات ضخمة من الأدوية واللوازم الطبية واحتفظ بها كمخزون في هندوراس وباكستان مما أسفر عن انقضاء تاريخ استعمال هذه الأدوية. وبالإضافة الى ذلك، لم تكن السجلات مستكملة بما فيه الكفاية.

١٠٢ - ينبغي للمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضع تدابير تؤدي الى استخدام الموارد من جانب الشركاء المنجزين والمنظمات المنفذة على نحو أكثر اقتصادا وكفاءة وذلك عن طريق الرصد المناسب والقيام بزيارات متكررة بقدر أكبر لمخيمات اللاجئين ومناطق العمليات الأخرى.

إعداد وتقديم تقارير عن رصد المشاريع

١٠٣ - إن إعداد وتقديم تقارير عن رصد المشاريع هام أيضا بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لأن هذه التقارير تتضمن المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات فعالة عن حالة تنفيذ المشاريع واستعمال الأموال والموارد الأخرى وتحديد المشاريع الواجب إقفال حساباتها. وأشارت الاستعراضات التي أجريت الى أن تقديم تقارير في حينها عن رصد المشاريع في المقر وفي المكاتب الميدانية على السواء، يحتاج الى عناية فورية. وفيما يلي بيان بهذه التقارير:

(أ) تقارير عن إنهاء المشاريع: لم يتم رسميا، حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إقفال حسابات نحو ٤٠٠٠ من المشاريع المكتملة والمشاريع الفرعية المتصلة بالفترة الممتدة من ١٩٨٥ الى ١٩٩١، إما لأن الشركاء المنفذين لم يقدموا التقارير المطلوبة عن المشاريع بعد فترة تصفية الأعمال أو لأن التقارير قد قدمت ولكن لم يتم تجهيزها في المقر. وأوضحت الإدارة أن التأخير في تجهيز هذه التقارير في المقر يرجع الى زيادة ضغط العمل على الموظفين والتوسع الهائل في أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويعد تقديم تقارير السرد النهائية التي تتضمن شهادة مراجعة حسابات المشاريع التي نفذتها المنظمات المنفذة من الشروط الأساسية لتقييم تنفيذ المشاريع على النحو الملائم فضلا عن أنها تشكل الأساس في توفير الأموال للمشاريع الأخرى. وقد اتخذت الإدارة خطوات لإنشاء فرقة عمل لتحليل وتجهيز التقارير الواردة من المكاتب الميدانية والشركاء المنجزين، ومتابعة تلك التقارير التي لم يبت فيها بعد. وعلاوة على ذلك، ففي جهد لضمان المتابعة المستمرة، تم مؤخرا إنشاء قاعدة بيانات معالجة بالحاسوب تبين جميع المشاريع المعلقة بانتظار إقفال حساباتها وإتاحتها مباشرة لجميع الموظفين المسؤولين؛

(ب) تقارير عن مشاريع سنة ١٩٩٢. استعرض المجلس خمسة مشاريع لسنة ١٩٩٢ بتمويل ملتزم به يبلغ مجموعه ٢٣٦,٧ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم ترد تقارير الرصد النهائية إلا بالنسبة لمشروعين فرعيين في يوغوسلافيا بقيمة إجمالية قدرها ١٠٥٠٠٠ دولار. وذكرت الإدارة أن إدخال برنامج لتسجيل الشركاء المنجزين في نظام المعلومات المالية والإدارية، وتقارير الرصد المالي

الموحدة للمكاتب الميدانية والشركاء المنجزين ويمكن تعميمه حاليا في الوقت المناسب. ويرحب المجلس بهذا التطور. ومع ذلك فإن فاعلية هذا النظام ستعتمد على قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالإنفاذ الكافي لقيام المكاتب الميدانية والشركاء المنجزين والوكالات المنفذة لمشاريع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم التقارير في حينها؛

(ج) قيام المكاتب الميدانية بإعداد وتقديم التقارير. تأكدت الملاحظات التي أبديت في المقر خلال الزيارات الميدانية الى السودان وكوت ديفوار وكوستاريكا والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا. وبدا خلال الزيارات الميدانية أن أكثر الأسباب شيوعا للتأخير في تقديم التقارير المتعلقة برصد المشاريع أو عدم تقديمها هو عجز الشركاء المنفذين عن إعداد التقارير المطلوبة منهم وعدم وجود حافز لديهم للقيام بذلك والنقص في الموظفين.

١٠٤ - وللتصدي لهذه الشواغل، أوصى المجلس بما يلي:

(أ) ينبغي أن تواصل فرقة العمل المنشأة حديثا تحليل وتجهيز التقارير المتعلقة بالمشاريع المنتهية؛

(ب) ينبغي إعداد تقارير ربع سنوية عن حالة تقديم التقارير لكي تعمم على الجميع؛

(ج) ينبغي تنفيذ الشروط المتعلقة بتقديم التقارير على النحو الوارد في اتفاقات المشاريع والاتفاقات الفرعية كجزء من عملية المساءلة أمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها المنظمة الممولة.

شطب الخسائر في المبالغ النقدية والممتلكات

١٠٥ - وفقا للقاعدة ١٠-٦ من النظام المالي للمفوضية، تم إبلاغ المجلس بأنه تم شطب مبالغ نقدية تبلغ قيمتها ١٥٥ دولارا ومبالغ مستحقة القبض تبلغ قيمتها ١٧٠ دولارا خلال عام ١٩٩٢.

١٠٦ - وتمثل الممتلكات غير القابلة للاستهلاك المشطوبة البالغ قيمتها ٧٦١ ٥٧١ دولارا الأصناف المفقودة خلال الظروف التالية وفقا لما قامت مختلف المكاتب الميدانية بإبلاغه الى مجلس مراقبة الممتلكات.

	(بدولارات الولايات المتحدة)
اضطرابات أهلية	٣١٢ ٧٣٩
سرقات تحت التهديد بالسلاح	١٢٠ ٤٩٨
سرقات عادية	٤٦ ٦٢٢
حرائق	٣ ٧٦٦
ضعف عمليات المراقبة الداخلية:	
أصناف أضاعها الموظفون	٦ ٦٥٨
أصناف مفقودة	٨ ٧٤٤
أصناف مسروقة	٧٢ ٧٣٤
المجموع	٥٧١ ٧٦١

وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الى المجلس أن يبين الخسائر المتكبدة بسبب ضعف الرقابة الداخلية (A/47/500، الفقرة ١٥٧). وأشار المجلس الى أنه من بين الخسائر الناجمة عن سرقات عادية تبلغ قيمتها ٤٦ ٦٢٢ دولارا، يمكن استرداد مبلغ ١٦ ٤٩٤ دولارا فحسب من شركة التأمين مما يشير الى وجود أوجه قصور في التغطية بالتأمين. ومن بين المبلغ المفقود البالغ ٨٨ ١٣٦ دولارا بسبب ضعف الرقابة الداخلية، يمكن استرداد مبلغ ١٧ ١١٧ دولارا من شركة التأمين المعنية؛ وسيقوم الموظفون برد مبلغ ٢٤ ٤٠٣ دولارات؛ ولا يمكن استرداد مبلغ ٤٦ ٦١٦ دولارا.

مبالغ مدفوعة على سبيل المنحة

١٠٧ - دفع مبلغان على سبيل المنحة مجموعهما ١٨ ٧٦٨ دولارا في عام ١٩٩٢ الى أرملة خبير استشاري متوفي والى أسرة موظف لقي حتفه في حادث سيارة أثناء قيامه بمهمة رسمية. وقد قدمت تفاصيل هذين المبلغين المدفوعين الى مجلس مراجعي الحسابات الذي أكد أنهما تما وفقا للقاعدة ١٠-٥ من النظام المالي للمفوضية.

حالات تزوير أو تزوير مفترض

١٠٨ - أبلغ المجلس أنه حدثت خلال السنة حالة تزوير في عمليات الشراء كلفت المنظمة ٩ ٦٢٠ دولارا. وارتكب هذا التزوير مساعد أقدم لشؤون البرامج كان قد عين محليا في زمبابوي، واستقال بعد ذلك واختفى. ولم يتم استرداد أي مبالغ. ومنذ ذلك الحين، عزز المكتب الفرعي قيوده للرقابة الداخلية.

شكر

١٠٩ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المنوضية ومعاونوها وموظفوها الى مراجعي الحسابات من تعاون ومساعدة.

(توقيع) أوسي توتو بريمبه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) باسكاسيو س. باناريا
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) جون بورن ، حامل وسام باث
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في المملكة المتحدة

المرفق

متابعة الاجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[أ]

١ - على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، استعرض المجلس الخطوات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات السابقة بشأن مراجعة الحسابات، وتناقش أدناه نتائج هذا الاستعراض. وترد في التقرير الرئيسي التوصيات التي لم تنفذ بعد أو التي نفذت جزئيا.

أولا - التوصية ٧ (أ)

٢ - بالإضافة الى التدابير المتعلقة باسترداد الأموال المختلسة في أحد المكاتب الميدانية، ينبغي أن تخضع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التقيد باجراءاتها المتعلقة بالشراء والصرف لمراقبة صارمة، بما في ذلك الفصل بما فيه الكفاية بين المسؤوليات المالية.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣ - تم الامساك عن دفع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بانتهاء الخدمة للموظفين المعينين بما مقداره ١٥٧ ٨٤ دولارا ريثما تحسم قضية الاختلاس في المكتب الميداني. ويجري حاليا التماس مشورة المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن الاجراء القانوني الذي يمكن اتخاذه ضد الموظفين كما يجري استكشاف الخيارات القانونية لاسترداد الأموال المستحقة للمفوضية.

٤ - ووفر موظفون اضافيون لتعزيز إدارة المكتب ووضعت اجراءات كافية للمراقبة لمنع تكرار اختلاس الأموال.

باء - تعليقات المجلس

٥ - لم تتح للمجلس فرصة زيارة المكتب الميداني في جيبوتي. وهو يعتزم متابعة هذه المسألة في المراجعة التالية للحسابات. ومع ذلك أجرى استعراض للمراسلات المتاحة في المقر وتبين أنها مرضية.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5) الفرع الأول، الفقرة ٧.

ثانيا - التوصية ٧ (ب)

٦ - بغية تجنب تحميل المفوضية بما يفوق طاقتها، ينبغي اخضاع المشاريع الموضوعة لمعالجة حالات الطوارئ في عام ١٩٩١ لمراقبة فعالة بغية التحقق من استمرار صلاحيتها كي يتسنى اتخاذ اجراء في الوقت المناسب لإنهاء المشاريع التي تحققت أهدافها.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧ - أوضحت الإدارة أن عمليات الطوارئ والعمليات الخاصة تخضع لمتطلبات الرصد والإبلاغ التي يقتضيها نظام إدارة البرامج الوارد في دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتكفل هذه المتطلبات إمكانية اتخاذ إجراء في الوقت المناسب لإنهاء العمليات التي تحقق أهدافها أو لمواصلة العمليات التي لاتزال أهميتها جلية. كما تضطلع المفوضية بعملية للإبلاغ القطري السنوي، كجزء من دورة برمجتها، من أجل تحديد الأهداف القطرية بالنسبة الى كل جوانب عمليات المفوضية في إطار المتطلبات الراهنة والمقبلة وذلك بالاقتران مع التقارير المرحلية للبلدان/المناطق. وتصدر بانتظام في المقر أيضا تقارير مختلفة لمساعدة الموظفين على رصد مركز العمليات الجارية والمقفلة حساباتها.

باء - تعليقات المجلس

٨ - كما نوقش في الفقرات ٣٣ الى ٣٧ من هذا التقرير، ألغي خلال السنة عدد كبير من الالتزامات غير المصفاة للمشاريع المنهاة، غير أن هذه المشاريع المنهاة لم تقفل حساباتها رسميا ريثما تقدم التقارير السردية الختامية للمشاريع. وما زال التأخير في تقديم هذه التقارير شاغلا من شواغل مراجعة الحسابات وقرر مناقشته له في الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤.

ثالثا - التوصية ٧ (ج)

٩ - ينبغي أن تواصل المفوضية بذل جهودها للدخول في اتفاقات فرعية ثلاثية الأطراف مع الإدارة الحكومية للبلد المضيف ومع الشركاء المنفذين لكي يتسنى الإفراج عن أموال المشاريع مباشرة الى الشركاء الذين يقومون فعلا بتنفيذ المشاريع بغية التعجيل بإنجازها.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٠ - أخطر المقر المكتب الفرعي في تايلند بأن يتناول مسألة اعتماد اتفاق ثلاثي الأطراف موحد مع وزارة الداخلية في إطار برنامجه لعام ١٩٩٣. وناقش مديرا المكتب الاقليمي لآسيا والمراجعة الداخلية للحسابات، في اجتماعات مستقلة مع المسؤولين في وزارة الداخلية عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، النظام الحالي للاتفاقات الثنائية، التي تضم المنظمات غير الحكومية، وأعربا عن تفضيلهما لاتفاق ثلاثي الأطراف يعقد مع المنظمات غير الحكومية ووزارة الداخلية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

باء - تعليقات المجلس

١١ - نفذت هذه التوصية بشكل مرض في عام ١٩٩٢ ليس في تايلند فحسب، بل أيضا في المكاتب الميدانية الأخرى التي تمت زيارتها خلال مراجعة الحسابات لهذه السنة. (انظر الفقرات ٩٥ الى ١٠٠).

رابعا - التوصية ٧ (د)

١٢ - يكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بضرورة إعادة دراسة آثار اتباع سياسة بشأن دفع تعويضات معقولة للمفوضية عن الممتلكات المفقودة في حالات الأزمات المقترنة باضطرابات مدنية.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٣ - أعلنت الإدارة أنه من الصعب على المفوضية وحدها انفاذ هذه التوصية. فإذا تسنى الاتفاق على نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة، فستتحسن آفاق النجاح في الحصول على تعويض عن الخسائر المتكبدة أثناء الاضطرابات المدنية.

باء - تعليقات المجلس

١٤ - لم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد.

خامسا - التوصية ٧ (هـ)

١٥ - ينبغي اتخاذ إجراء فعال بهدف انفاذ الامتثال بدقة لاجراءات الشراء الخاصة بالمفوضية في المكاتب الاقليمية وتحسين مراقبة أنشطة المشاريع والإبلاغ عنها.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٦ - ذكر المكتب الإقليمي في اثيوبيا بضرورة الامتثال للاجراءات والأنظمة التي تحكم الشراء الدولي أو المحلي. وقد عمل المكتب الاقليمي على تحسين رصد أنشطة المشاريع والإبلاغ عنها وطلب في فترة لاحقة، وفي كل المناسبات، موافقة المقر قبل الشروع في الشراء المحلي أو القيام بالشراء الدولي عندما يتبين من مقارنة الأسعار وجود أسعار أكثر مواتاة.

باء - تعليقات المجلس

١٧ - أجرت شعبة الأمم المتحدة للمراجعة الداخلية للحسابات مراجعة لحسابات وعمليات عام ١٩٩٢ للمكتب الإقليمي للاتصال في أديس أبابا، اثيوبيا ومكتبه الفرعي في جيجيغا. وكشفت نتائج مراجعة الحسابات عن توفر ضوابط داخلية كافية هناك وأنها تدار على النحو الملائم.

١٨ - ويعرب المجلس عن سروره للتحسينات التي جرت في اثيوبيا. غير أنه لا يزال من الضروري أن تتابع الإدارة بدقة تنفيذ التوصية السالفة الذكر في المكاتب الميدانية الأخرى التي لوحظت فيها جوانب القصور نفسها في اجراءات الشراء على النحو الوارد مناقشته في الفقرات ٥٥ الى ٥٨.

سادسا - التوصية ٧ (و)

١٩ - ينبغي أن يستكمل جرد المخزونات بانتظام لضمان الكشف الكامل عن المخزونات في نهاية الفترة المالية.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٠ - استكمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الجرد الذي يقوم به المقر للممتلكات غير المستهلكة بالنسبة لجميع النماذج PT.107، وهو نموذج يقوم المكتب الميداني باستيفائه لاقتناء ممتلكات للمفوضية. وتم استئجار خدمات موظف مؤقت خلال السنة لاستكمال جرد الممتلكات غير المستهلكة.

باء - تعليقات المجلس

٢١ - يسلم المجلس بالجهود التي بذلت لاستكمال جرد الممتلكات غير المستهلكة المشمولة بالنماذج PT.107 والتي قام المقر بشرائها. ولاحظ المجلس أن ثمة مشتريات قامت بها المكاتب الميدانية تم تسلمها فعلا ولكن لم تقدم الى المقر النماذج PT.107 المقابلة.

سابعا - التوصية ٧ (ز)

٢٢ - ينبغي التعجيل بتجهيز تقارير الانجاز بغية ضمان إبراز البيانات المالية للمركز الحقيقي للتبرعات العينية المعلقة التي لم تنفذ بعد. وينبغي كذلك التعجيل بتقديم التقارير الى الجهات المانحة بغية تسهيل قيامها بتسديد تبرعاتها المعلقة القائمة الى المفوضية.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٣ - تبذل دائرة جمع الأموال داخل المفوضية، كل جهد ممكن لكي تفيد المكاتب الميدانية بما يؤكد ورود الهبات العينية في أقرب وقت ممكن وكي تعد على الفور تقارير الى المانحين للافراج في الوقت المناسب عن التسديدات النهائية من التبرعات المعلقة. كما اتصلت المفوضية رسميا بالمانحين الذين لم يسددوا تبرعاتهم المعلقة للسنة السابقة آملة أن يؤدي ذلك الى السداد أو الحصول على تفسيرات تسمح بالإلغاء.

باء - تعليقات المجلس

٢٤ - لاحظ المجلس أن تسجيل بعض التبرعات العينية لم يجر في السنة التي تم فيها تلقي هذه التبرعات فعلا في المكاتب الميدانية، على النحو الوارد مناقشته في الفقرات ٢٨ الى ٣٢. غير أن الفرق الملاحظ خلال مراجعة حسابات عام ١٩٩٢ ليس كبيرا بالمقارنة بأرقام عام ١٩٩١. أما فيما يتعلق بالتقارير الى المانحين، فقد لاحظ المجلس أنه ولئن كانت الجهود قد بذلت لتحسين الحالة، فإن ما تحقق هذه السنة ليس بالشيء الكثير.

ثامنا - التوصية ٧ (ح)

٢٥ - ينبغي قبول التبرعات واستخدامها على نحو يتمشى مع النظام المالي للأمم المتحدة، أو مع القواعد المالية لصناديق التبرعات حسب مقتضى الحال.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٦ - أعلنت الإدارة أن رسائل التعهد بالتبرعات لعام ١٩٩٢ الموجهة من الولايات المتحدة لم تعد تتضمن بندا ينص على وجوب إجراء مراجعة مستقلة للحسابات. ويجري الآن فحص جميع رسائل التعهد بالتبرعات والاتفاقات اللاحقة بعناية لضمان كون الأحكام والشروط المدرجة في الاتفاقات متوافقة مع النظام المالي للأمم المتحدة والقواعد المالية لصناديق التبرعات.

باء - تعليقات المجلس

٢٧ - تم تنفيذ هذه التوصية.

تاسعا - التوصية ٧ (ط)

٢٨ - ينبغي تحسين المراقبة على المواد الغذائية في المكاتب الميدانية عن طريق التخزين المحكم والرصد الكافي للمواد المتلقاة والمصروفة.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٩ - أعلنت الإدارة أنه يجري الآن التسجيل المناسب للوارد والصادر فيما يتعلق بجميع السلع في المخازن لدى المكتب الميداني في نيجيريا.

باء - تعليقات المجلس

٣٠ - لم يكن مكتب نيجيريا واحدا من المكاتب الميدانية التي زارها المجلس هذه السنة ولم تكن الفرصة متاحة للمجلس لتقييم ما إذا كانت الرقابة على الموجودات فيه كافية. ولكن هنالك قصور في الرقابة على الموجودات في المكاتب الميدانية التي جرت زيارتها. ونجم عن ضعف الرقابة في المكاتب الفرعية في زائير فقدان عدد من المواد الغذائية عن طريق السرقة.

عاشرا - التوصية ٧ (ي)

٣١ - ينبغي أن تتبع الإجراءات القائمة فيما يتعلق بالتصرف في ممتلكات المفوضية عن طريق الهبات، وينبغي كذلك متابعة الموجودات التي يتقرر التصرف فيها عن كثب بغية ضمان شطبها من قوائم الجرد في الوقت المناسب.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٢ - ذكرت الإدارة أنه جرى تذكير المكاتب الميدانية بوجوب الحصول على موافقة مسبقة من هيئة حصر الممتلكات في المقر قبل منح الهبات من ممتلكات المفوضية. وتأمل الإدارة أيضا في إنشاء نظام متابعة بشأن المقررات التي تتخذها هيئة حصر الممتلكات للتقليل من فترات التأخير في التصرف بالممتلكات غير القابلة للاستهلاك.

باء - تعليقات المجلس

٣٣ - تم استعراض التذكيرات التي أرسلتها الإدارة الى المكاتب الميدانية. ومع ذلك، فإن بعض المكاتب مضت في تجاهلها لهذه التوجيهات كما جرى بحثه في الفقرتين ٨٤ و ٨٥.

حادي عشر - التوصية ٧ (ك)

٣٤ - ينبغي تنفيذ طلب المفوضية الى شعبة المراجعة الداخلية بإنشاء وحدة مراجعة داخلية في جنيف تكرس نشاطها للمفوضية. وينبغي أن تزاد الموارد المالية المخصصة لشعبة المراجعة الداخلية بقدر الإمكان لتمكينها من توسيع نطاق المراجعة التي تضطلع بها وتعزيزه بما يتناسب مع الزيادة في أنشطة المفوضية.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٥ - جرى تعزيز قسم المفوضية التابع لشعبة المراجعة الداخلية في جنيف عام ١٩٩٢ عن طريق زيادة عدد موظفيه السبعة مراجعي حسابات، ستة في الفئة الفنية وواحد في فئة الخدمات العامة. وفي عام ١٩٩٣، ستوفر الإدارة وظيفتين إضافيتين، واحدة في الرتبة ف - ٤ والأخرى في رتبة الخدمات العامة.

باء - تعليقات المجلس

٣٦ - تم الاضطلاع بثلاث عشرة عملية لمراجعة حسابات المفوضية لعام ١٩٩٢، تولى خمسة منها قسم المفوضية في جنيف، واضطلع بالباقي موظفون تابعون لشعبة المراجعة الداخلية في نيويورك ونيروبي. ونظرا الى أن ميزانية المفوضية تبلغ ١ ٠٧١,٩ مليون دولار، فإن تغطية المراجعة تبدو غير كافية.

٣٧ - وأوضحت الإدارة أن الأداء المنخفض لقسم المفوضية التابع لشعبة المراجعة الداخلية يعزى الى الموارد المحدودة من الموظفين وتكليف رئيسها بمهام غير ذات علاقة بمراجعة الحسابات في الكويت والعراق في الربع الأخير من عام ١٩٩١ والربع الأول من عام ١٩٩٢، مما نتج عنه إعادة توجيه أولويات مراجعة الحسابات في عام ١٩٩٢.

٣٨ - يوصي المجلس بتطوير استراتيجية لمراجعة الحسابات للمفوضية، يقوم بموجبها قسم المفوضية التابع لشعبة المراجعة الداخلية، بتركيز مراجعته للحسابات، في سنة معينة، على مجال محدد لمراجعة الحسابات ضمانا لتغطية أوسع لأكبر عدد ممكن من المكاتب الميدانية ولتحقيق نتائج مراجعة ملموسة. وبالنسبة لعام ١٩٩٣، فقد أوصى المجلس تحديدا بتعزيز الرقابة الداخلية للموارد النقدية في المكاتب الميدانية كما جرى بحثه في الفقرات من ٦٦ الى ٧٩.

- - - - -